International Journal of Informatics Media and Communication Technology
ISSN: Online 2682-2881 & Print 2682-2105

Information Crimes from the Perspective of the Holy Quran: An Analytical, Fundamental Study

Dr. Sayed Ahmed Bekhit Ali

Department of Information Sciences, Faculty of Arts, Beni - Suef University

Submit Date:25/7/2024 Accept Date:1/12/2024

DOI: 10.21608/ijimct.2024.307251.1063

Abstract

Information crimes have always been among the most dangerous crimes, but they are particularly dangerous these days, because of the rapid developments in the field of information technology. As the world is growing more and more 'digital', so to speak, such crimes are becoming easier to commit and to get away with. This can have very serious consequences for individuals and societies.

This analytical, fundamental study aims to evaluate such crimes from a religious point of view, by shedding light on holy Quranic verses dealing with them. It also tackles these crimes statistically by attempting to detect the various words referring to them in the Holy Quran, analyzing their meanings and putting them in their original context by falling back on 'Tafsir" (i.e. the exegesis of the Quran) in dealing with them.

The study has found, among other things, that the Holy Quran deals with nine types of information crimes-namely, spying on people, attributing information to sources other than their real sources, distorting information, hiding information, disseminating false or unreliable information, misleading people by providing them with a mixture of correct and false information, preventing people from having access to necessary information, insisting on disbelieving information delivered to people by God's messengers, and fabricating information.

The study includes several recommendations, one of which is that information crimes should be studied in the light of prophetic traditions and Prophet Mohamed's conduct, attitude and approach to such crimes. The study also recommends that these crimes be studied in the light of our Arab- Islamic heritage, so that we can arrive at the optimal framework with which to deal with them as far as our culture is concerned.

Keywords:

Information crimes from the perspective of the Holy Quran, crimes from the perspective of the Holy Quran, information-related criminal behavior from the perspective of the Holy Quran, an Islamic framework to deal with information crimes

جرائم المعلومات من منظور القرآن الكريم

دراسة تأصيلية تحليلية

د. سيد أحمد بخيت علي

مدرس علم المعلومات. قسم علوم المعلومات. كلية الآداب. جامعة بني سويف

الملخـــــص:

تعد جرائم المعلومات قديمًا وحديثًا من أخطر أنواع الجرائم، وقد تزايدت هذه الخطورة في عصرنا المعاصر، لما يشهده من تطور سريع ومتلاحق في التقنيات المعلوماتية، وقد يَسَّرت تلك التطورات في ظل التحول للعصر الرقمي الذي تشهده البشرية أمر ارتكابها، وساعدت على انتشارها بطرق لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي قد يتسبب في حدوث أضرار بالغة الأثر على الفرد والمجتمع. وتأتي هذه الدراسة التأصيلية التحليلية بهدف التأصيل الشرعي لمعالجة مثل هذه النوعية من الجرائم في ضوء النهج القرآني، ومن خلال استقراء آيات الذكر الحكيم التي تحاول أن ترصدها، إضافة إلى إحصاء الألفاظ القرآنية المتضمنة لها بصيغها المتعددة ومدى تكرارها إن وُجِدّ، مع تحليل

لمعانيها اللغوية والاصطلاحية، وتناول تفاسيرها ضمن مجموع الآيات الواردة بها بالاستعانة ببعض كتب تفسير القرآن الكريم.

وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج؛ لعل أبرزها: أنه من خلال البحث الاستقرائي لآيات الذكر الحكيم تم رصد تسع جرائم معلوماتية، وهي بترتيب معالجتها في هذه الدراسة، جريمة التجسّس، وجريمة النِحّل والانتحال، وجريمة التحريف، وجريمة الإخفاء والكتمان، وجريمة نشر وتداول معلومات غير موثوق من صحتها، وجريمة التضليل أو لبس الحق بالباطل، وجريمة التشويش ومنع مرور المعلومات وتدفقها، وجريمة الإنكار والجحود بآيات الله، وجريمة اختلاق معلومات لا أصل لها. كما أوصت الدراسة بعدد من التوصيات، منها: ضرورة التوسع في دراسة جرائم المعلومات في ضوء السنة النبوية المطهرة، والأحاديث النبوية الشريفة، وما خلفه لنا الأقدمون في التراث العربي الإسلامي، فالمكتبة العربية بحاجة إلى استكمال حلقات البحث، والتأصيل لمعالجة مثل هذه الجرائم، حتى تكتمل رؤية هذه المعالجة ذات الصبغة العربية والإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

جرائم المعلومات من منظور القرآن الكريم، الجرائم من منظور القرآن الكريم، الإجرام المعلوماتي من منظور القرآن الكريم، التأصيل الإسلامي للجرائم المعلوماتية.

0/1 المقدمة المنهجية:

1/1 تمهيد

القرآن الكريم كلام الله المُعجز، المُنَزّل على رسوله، والمتعبد بتلاوته، فهو دستور هذه الأمة، ومنهاجها المستقيم، تكفل الله بحفظه في الصدور، والسطور من كل مسّ، أو تحريف، أو تزوير، يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]،

وما ترك الله فيه من شيء إلا بينه؛ إما مُفصلًا، وإما مُجملاً، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:38].

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على كرامة الإنسان، ورعاية مصالحه، وحفظت له كل ما هو ضروري لتحقيق ذلك فيما يعرف بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وجعلت الاعتداء عليها، أو أيّ منها جريمة في حق المجني عليه، تستوجب العقوبة، والقصاص لمرتكبها، حتى يعيش الناس في سلام، وأمان بعيدا عن أوجه الفساد في الأرض.

والجريمة قديمة قدم وجود الإنسان على وجه الأرض، وهي تتغير وتطور كمًّا وكيفا بتغير المجتمعات البشرية وتطورها؛ ولا سيما في عصرنا الحالي، الذي شهد ثورة معلوماتية، وتكنولوجية غير مسبوقة في وسائل الاتصال الحديثة، وتناقل المعلومات عبر شبكات المعلومات المختلفة، خاصة الشبكة العالمية للمعلومات أو ما يعرف بالإنترنت.

وتعد جرائم المعلومات من بين أبرز أنواع الجرائم في العصر الحديث لما لها من خطورة على تهديد أمن المعلومات، وسلامتها للأفراد والمؤسسات على السواء، وقد أصبح التصدي لمثل هذه الجرائم ضرورة مُلحة وبخاصة في ظل طوفان المعلومات، والبيانات الضخمة، والتطور السريع في تقنيات المعلومات، وفي ظل الخسائر الكبيرة التي تلحق بالمجني عليهم؛ جراء ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم، كما هي الحال في عصرنا المعاصر.

وتأتي هذه الدراسة لتأصيل ظاهرة الجريمة المعلوماتية، والإجرام المعلوماتي، وبيان أنواعه وتصنيفاته من منظور القرآن الكريم، فقد عالجه في مواضع عديدة منه، مع

بيان الآيات، والسور الواردة بشأن كل جريمة على حده، وذكر الألفاظ المتضمنة لها تفصيلًا.

2/1 أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها؛ فجرائم المعلومات من القضايا الملحة والمطروحة بقوة؛ إذ تمثل إحدى أهم التحديات التي تواجه مجتمع المعلومات المعاصر، وتزداد أهمية هذا الموضوع بوصفه دراسة تأصيلية لجرائم المعلومات في ضوء كتاب الله، فهي تربط بين حاضر هذه الجرائم، وجذورها، وهويتها من منظور الفكر والشريعة الإسلامية، وتكون نقطة الانطلاق منها لدراسة هذا الموضوع من المنظور الشرعي له وردّ معالجته والتصدي إليه إلى أصوله في النظام المعرفي الإسلامي، بحيث لا ينظر إلى تلك الجرائم نظرة مستقلة وكأنها شيء لا أصل له، كما أن دراسة العمق التاريخي للجرائم المعلوماتية في ضوء المنهج القرآني والإسلامي يزيد من فهمنا لطبيعتها في صورتها المستحدثة، ويمكن أن يسهم في توليد أفكار جديدة عن طريق الاستدلال الاستنباطي لها، ومما يزيد من أهمية تلك الدراسة ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذه الجرائم وتأصيلها في ضوء الشريعة الإسلامية من منظور القرآن الكريم.

3/1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان جرائم المعلومات من منظور القرآن الكريم بغرض تأصيلها، ومعرفة الأساليب الإجرامية المختلفة للتعدي على آيات الله، وأوامره ونواهيه.

الأمر الذي يستدعي تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. التعرف على مفهوم الجريمة، لغةً، وشرعًا، وقانونًا.
2. التعرف على حدود ظاهرة الإجرام المعلوماتي كما يصورها القرآن الكريم.

3. محاولة رصد هذه الجرائم وحصرها في ضوء معالجة آيات القرآن الكريم لها.

4. تناول كل جُرم على حده، وتوضيح الآيات والألفاظ المتضمنة له، كما وردت في القرآن الكريم.

5. وصف كل جُرم وتحليله من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، والشرعية.

6. توضيح عقوبة كل جُرم من منظور القرآن الكريم.

4/1 مراحل إجراء الدراسة:

مرت هذه الدراسة بعدة مراحل:-

المرحلة الأولى: قراءة كتاب الله قراءة واعية متأنية عدة مرات لاستقراء الجرائم المعلوماتية التي عالجها.

المرحلة الثانية: استخراج هذه الجرائم ومحاولة رصدها، وتصنيفها كل صنف بمفرده، مع تجميع الجرائم ذات الصلة والمتقاربة في معناها في مجموعة واحدة، وتحديد الألفاظ المتضمنة لها.

المرحلة الثالثة: معالجة هذه الجرائم وصفًا، وتحليلًا، ومقارنة، والوقوف على مدلولاتها اللغوية، والشرعية والاصطلاحية، وتفسير الألفاظ القرآنية المتضمنة لها كما هو وارد في بعض كتب التفسير، ومستعينًا باستشارة أهل الاختصاص في ذلك، وبخاصة التفسير القرآني للألفاظ المتصلة بهذه الجرائم.

5/1 مجال الدراسة وحدودها:

- **الحدود الموضوعية:** تتمثل في جرائم المعلومات بشكلها التقليدي المتعارف عليها كما أتت ودلت عليها آيات القرآن الكريم.

– **الحدود النوعية:** تقتصر هذه الدراسة على جرائم المعلومات دون غيرها من أنواع الجرائم الأخرى، كما تمت معالجتها في نص القرآن الكريم والمشار إليها في آياته، دون أية مصادر أخرى من التراث الإسلامي.

6/1 المفهوم الإجرائي لمصطلح "جرائم المعلومات":

يستخدم الباحث مصطلح "جرائم المعلومات" في نطاق هذه الدراسة للإشارة إلى مجموعة الانتهاكات والمحظورات الأخلاقية والشرعية للمعلومات، وباختلاف صور الإجرام المعلوماتي وأنماطه التقليدية – بطبيعة الحال –، والتي عالجها القرآن الكريم ونهى عنها من خلال ما أشارت إليها آياته، بغية التأصيل الإسلامي لها.

وللمعلومات في هذه الدراسة طبيعتها الخاصة – أيضًا – فهي تشير إلى مجموع الأوامر والنواهي والضوابط وغيرها التي أتت من عند الله (عز وجل) التي تحكم عمليات تناول المعلومات وتداولها والتعامل معها، كما هو مبين في آيات القرآن الكريم. وسوف يستخدم الباحث مصطلحي "جرائم المعلومات" و" الجرائم المعلوماتية" بشكل متبادل في سياق هذه الدراسة للدلالة على ذات المعنى.

7/1 منهج الدراسة:

تنتمى هذه الدراسة إلى الدراسات التأصيلية التي تهدف إلى عملية تحقيق الصلة بالأصول، ويمثل القرآن الكريم المرجعية العليا للتأصيل في القضايا الفكرية التي تشغل بال المجتمع المسلم، وقد عمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على استخدام أكثر من منهج؛ حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف تلك الجرائم بعد محاولة حصرها، وتصنيفها، ويناقشها، ويحللها، ويؤصل لها في ضوء القرآن الكريم ، كما تم الاعتماد على

المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع الآيات المختصة بهذا الشأن من القرآن الكريم، وتحديد الألفاظ المتضمنة لهذه الجرائم من واقع هذه الآيات، من خلال القراءة المتأنية والفاحصة لها، مستعينًا بمجموعة من التفاسير الشارحة لهذه الآيات، والألفاظ، كما اسُتخدم المنهج المقارن في التمييز بين الجرائم، وألفاظها المتقاربة، أو المتداخلة في معانيها، ومدلولاتها.

8/1 الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، التي تناولت الأوجه المختلفة لظاهرة الإجرام بصفة عامة من منظور إسلامي، لعل من أهمها ما يلي:

1/8/1 الدراسات العربية:

– سعت دراسة (الصويغ،2021) إلى تأصيل دور النص الشرعي في معالجة الجرائم المتصلة بالمصلحة العامة، من خلال دراسة مفهوم الجريمة، والمصلحة العامة، وخصائص التشريع العقابي في الإسلام. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كما استعانت بالمنهج الاستقرائي في التأصيل لهذه الجرائم من منظور القرآن الكريم. وأكدت على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، وسلوك شاذ تحظره القوانين الوضعية، وقانون العقوبات، كما أن التجريم، والعقاب في التشريع الإسلامي يهدف إلى حماية المصالح العامة، وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة، ومقدار العقاب يختلف حسب جسامة الفعل الإجرامي، وقد أوصت الدراسة بضرورة معالجة هذه الجرائم من كافة جوانبها الاجتماعية، والنفسية، والقانونية، والشرعية.

– هدفت دراسة (السريحي،2020) إلى بيان كيف واجه القرآن الكريم جريمة الإشاعة في المجتمع المسلم، لما للإشاعة من أثر مدمر في المجتمع الإسلامي، إضافة إلى كونها أحد أهم الأسلحة التي يستخدمها المنافقون في تدمير المجتمعات، وبينت الدراسة كيف اهتم الشارع الحكيم بموضوع الإشاعة، والقضاء عليها، في حالات السلم والحرب، مع توضيح أساليب اليهود في نشر الإشاعات، كما صورها القرآن الكريم، وكيف استفاد العلماء المسلمون الأوائل، ومن تبعهم من أمر الله تعالى بالتبيّن أو التثبت من أمر الفاسقين، ونقلهم للأخبار الكاذبة؛ كي لا يؤدي ذلك إلى إلهاء الناس عن حقيقة الأمور، وقد أوصت الدراسة بوضع القوانين، والتشريعات الرادعة لمروجي الإشاعات، وتشديد العقوبات لذلك الأمر أوقات الحروب، وفي حال المساس بأمن الدول واستقرارها.

– اهتمت دراسة (الخطيب،2020) بالجرائم الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، الموجبة للقتل في العهد القديم، ومقارنتها بما ورد في حقها من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتم حصر هذه الجرائم في خمسة أنواع، هي: جريمة الشرك بالله، والردة، ومخالفة شريعة السبت، وعقوق الوالدين، وأخيرا السحر، ومن خلال المقارنة تم توضيح جوانب الاتفاق، والافتراق بينهما، موضحة عدالة الإسلام ومنطقيته في معالجة هذه الجرائم، وقد اعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج، هي: المنهج الاستقرائي لتجميع النصوص المتضمنة لجريمة القتل في العهد القديم، ومثيلاتها في الشريعة الإسلامية، والمنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص وتفسيرها، إضافة إلى المنهج الاستنتاجي، وقد خلصت الدراسة إلى أن القتل فقط كان هو الجزاء لمرتكبي هذه الجرائم في العهد القديم، فلا مجال للعفو، أو الدية، أو التوبة منها، بينما أعطى الإسلام فرصة للعفو، أو الديّة، أو التوبة النصوح، كما وافق القرآن، والسنة النبوية العهد القديم في إقامة عقوبة القتل

على جرائم الشرك بالله، والردة، والسحر، وفي هذا دلالة واضحة على وحدة الدين، وأن الشرائع السماوية جميعها من عند الله، فيما لم يُحرّف من تعاليم الله في الرسالات السابقة.

– عرضت دراسة (سليمان،2018) للجرائم المعنوية، ووسائل مكافحتها في الفقه الاسلامي، وقد عرّفت الدراسة الجرائم المعنوية بأنها: تلك الجرائم التي تصيب الإنسان في إحساسه، ومشاعره، فتسبب له ألمًا نفسيًا؛ مثل جرائم الاستهزاء، والافتراء، والتشهير، والتجسس، والتنابز بالألقاب، وانتهاك الحرمات، وغيرها، وقد عمدت الدراسة إلى مناقشة هذه الجرائم وتحليلها في ضوء موقف الفقه الإسلامي منها، مع تبيان الوسائل الشرعية لمكافحتها، ومعاقبة فاعلها، وأكدت الدراسة أن شريعة الإسلام إنما جاءت لجلب المصالح، ودرء المفاسد، ولهذا فقد حرمت الاعتداء علي الإنسان؛ سواء إن كان هذا الاعتداء ماديًا أم معنويًا، فحرمت السب، والقذف، والتهديد، والاستهزاء، والسخرية، قال تعالي: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، كما أن الشريعة الإسلامية الغراء راعت الجانب المعنوي في الإنسان فيما لا نجد مثيله في القوانين الوضعية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تشريع القوانين، والعقوبات للقضاء على مثل هذه الجرائم، وبضرورة قيام مؤسسات الدولة المعنية بدورها في التوعية الدينية، والإعلامية نحو خطورتها، وتحريمها، وبيان آثارها السلبية في الفرد، والمجتمع.

– سعت دراسة (الحج،2018) إلى وضع ضوابط لتلقي الأخبار، ونقلها في القرآن الكريم، في ضوء قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...﴾ [النساء:٨٣]. استنبطت الدراسة من خلال هذه الآية الكريمة أن ضوابط تلقي الأخبار التي يجب اعتمادها؛ هي، أولًا: البعد عن تتبع الإشاعات، وبث القلاقل، وثانياً: التثبت

من الأخبار قبل نقلها، ومراجعة أهل الرأي، والمشورة قبل النقل، وثالثًا: البعد عن الظن السيء بالآخرين، وعدم البناء عليه في الحكم عليهم، ورابعًا: أمانة النقل في الأخبار، وتأديتها كما تُلُقيت من دون تصرف، وخامسًا: مراعاة الحكمة، وواقع الحال في كيفية النقل لمعرفة ما يحسن نقله، وما لا يحسن. وقد أوصت الدراسة بضرورة أن يكون لوسائل الإعلام دورًا في نشر الفضيلة، ومكارم الأخلاق، والحث على الترابط الأسري والمجتمعي، وأن يلتزموا بتقديم البرامج التي تتماشى مع القيم، والمبادئ والأخلاق الحميدة، وتجنب نشر الأخبار قبل التثبت منها، خاصة تلك الأخبار المتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي، والفيس بوك على وجه الخصوص.

– هدفت دراسة (صميدة، والشاذلي،2018) إلى تبيان المفهوم الحديث للتضليل الفكري، وسبل مواجهته في ضوء القرآن والسنة المطهرة، متضمنةً دراسة هذا المفهوم، وجذوره التاريخية، وبواعثه ومظاهره، والتعرف على آثاره في العصر الحديث، وسبل مواجهته في ضوء القرآن الكريم. وقد اعتمدت الدراسة منهج البحث التاريخي للتأصيل لهذه الجريمة، إضافة إلى المنهج التحليلي؛ لتحليل بواعث التضليل ومظاهره، وآثاره في الأمة، وأكدت الدراسة أن التضليل منهج يعتمد على التزييف، وقلب المعطيات والحقائق، وهو منهج اتخذه أعداء الإسلام قديمًا؛ فهو ليس وليد العصر الحديث، وتكمن خطورته في إضعاف العقيدة الإسلامية لدى كثير ممن وقعوا في شباكه، وقد فضح القرآن العقائد الباطلة، وزيفها، فلم يدع شبهة إلا كشفها، ولا حجة إلا أجاب عنها، وهذا ما دلت عليه آيات القرآن الذامَّة لممتَهِني التضليل الفكري.

– سعت دراسة (البادي،2017) إلى استقراء القواعد، والأصول القرآنية التي ينبغي أن تحكم عملية تداول المعلومات، بهدف لفت الانتباه إلى الآثار السلبية الناتجة

عن عدم التبيُّن، والتثبت في تداولها، وبهدف تقديم رؤية قرآنية تتضمن مرتكزات التبين، والتثبت حتى تتم معالجة الأخطاء التي تقع في المجتمع، وفي مؤسساته أثناء التبيُّن، والتثبت من أمر ما، وتجيب الدراسة على سؤال محوري يتلخص في ما هو الإطار الأخلاقي الذي يحكم عملية جمع المعلومات وتداولها؟، وما هي مرتكزات التبيُّن، والتثبت في القرآن الكريم؟، اعتمدت الدراسة في تناول موضوعها، ومعالجته على ثلاث مناهج أساسية هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن أهم ما يرتكز عليه التبيُّن، والتثبت يتمثل في تجنب اقتفاء ما لا علم به، وترك التخمين، وسوء الظن، وترك الخوض في الباطل، وفضول الكلام، واعتماد المؤسسية في التبيُّن، والتثبت، وعدم الشروع في التبيُّن، والتثبت الأمني إلا بأوامر، وتخويل من المسؤولين، وعدم تجاوز المعايير الإنسانية التي أقرها الإسلام عند التبيُّن والتثبت، والسرّية وعدم نشر المعلومات، وألا تتعدى توثيقها الأمني، ولا يطلع عليها إلا من كان مكلفاً، وله صلاحية تتيح له ذلك، ومن بين ما أوصت به الدراسة ضرورة التأهيل الشرعي للعاملين بالمؤسسات الأمنية، ليجمعوا بين التثبت الشرعي، والتثبت الواقعي.

– استطلعت دراسة (عجوة،2015) مفهوم الجريمة، وأسبابها، وعلاجها كما صورها القرآن الكريم. تناولت الدراسة مفهوم الجريمة، والألفاظ ذات الصلة، وبيان دلالتها في السياق القرآني، إضافة إلى مفهومها في اللغة، والاصطلاح، وعالجت الدراسة أنواع الجرائم المختلفة، كما وردت في القرآن الكريم. وقد وزعت على ثلاثة أصناف، هي: الجرائم الدينية (جريمة الردة، وجريمة الإضرار بالعقل، وجريمة الإضرار بالأمن أو الحرابة)، والجرائم الاخلاقية (جريمة الزنا، وجريمة اللواط)، والجرائم الاقتصادية (جريمة الربا، وجريمة السرقة)، كما تناولت الدراسة دوافع ارتكاب هذه الجرائم مع نماذج من

المجرمين في القرآن الكريم، ومصير المجرمين، ومآلهم في الآخرة، وأبرز صفات المجرمين، والطرق الوقائية، والعلاجية للجريمة بشكل عام. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لمعالجة هذه الجرائم، وتتبعها في القرآن الكريم، ودراسة أقوال المفسرين قديمًا وحديثًا، وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج، لعل أبرزها: اتفاق مفهوم الجريمة في السياق القرآني، والسنة النبوية المطهرة، وعند الفقهاء مع معناها الاصطلاحي، كما أن تعميق علاقة العبد بربه تعد من أبرز طرق الوقاية من الجريمة.

– كشفت دراسة (الصيفي،2009) عن منهج القرآن الكريم في التعامل مع جرائم اليهود، ومدى بشاعة هذه الجرائم قديمًا وحديثًا، ومن بين أهم ما هدفت إليه الدراسة استنباط منهج علمي مُحكم من القرآن الكريم يبين للأمة الإسلامية كيفية التعامل مع اليهود، وجرائمهم في حق الله، وفي حق المؤمنين، وفي حق الأنبياء والرسل، والقرآن العظيم، بل وفي حق أنفسهم، وقد اتبعت الدراسة عدة مناهج لمعالجة هذه الجرائم، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي المقارن، وكان من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: أن القرآن قد فرّق بين بني إسرائيل واليهود، فأثنى على المؤمنين منهم، وذم بعضهم الآخر ممن كفروا بآيات الله التي أنزلت إليهم عن طريق إرسال الرسل والأنبياء. كما بينت نتائج الدراسة مدى عنصرية اليهود، وتورطهم في ارتكاب الآثام، والكبائر، واستخدام كل الوسائل لتحقيق مصالحهم، وأن جرائم اليهود قد شملت جميع مناحي الحياة، وأن العقوبات التي نزلت بهم تنوعت بتنوع الجريمة، فكانت ما بين اللوم، والتوبيخ، والاستهزاء، إضافة إلى المسخ، والخسف، واللعن، والصعق، وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأمة بمفهوم حقيقة الولاء،

والبراء، وبيان أثرها، وأهميتها في صياغة مستقبلهم، وبيان الواجب الشرعي تجاه إخوانهم في فلسطين، ودعمهم ماديًّا ومعنويًّا لمواجهة كل جرائم اليهود على الأراضي المقدسة.

– أصلت دراسة (بركة،2008) لمفاهيم الجريمة الإعلامية في ضوء الفقه الإسلامي، حيث تناولت مفهوم الجريمة الإعلامية، ومعيار تمييزها، واهتمت بتناول جرائم الرأي، ومعالجتها (كجريمة الاعتداء على الأديان، والتضليل الإعلامي)، وجرائم النشر(كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وجريمة التشهير، وجريمة التحريض)، وموقف الفقه الإسلامي منها، وكيف عالجها القرآن الكريم، وعاقب على فعلها، وإتيانها. وقد انتهجت الدراسة المنهج الاستنباطي الاستقرائي؛ حيث تم تجميع معلومات البحث، وتكييفها وفقًا للشريعة الإسلامية، وتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، واختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج لعل أبرزها: أن المعيار الذي يُميّز الجريمة الإعلامية – بوصفها جريمة جنائية – عن غيرها من الجرائم أنها ترتكب عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهذا هو مكمن الخطر؛ إذ إنها تهدد المجتمع بأسره، وأن العقوبة المقررة لها غالبا ما تكون عقوبة تعزيرية يقدرها إمام المسلمين، وأن القرآن الكريم قد أقرّ مبدأ الحُرمة الخاصة للإنسان، فلا يجوز المساس بها، أو انتهاكها بأي شكل من الأشكال، وأوصت الدراسة بضرورة وضع تشريع موحد للدول الإسلامية تجاه هذه الجرائم، مع تقرير العقوبات الرادعة لمرتكبيها، مع ضرورة تحصين النشء من الدعاية المغرضة التي تنال من تاريخ الإسلام وحضارته، وتراثه الديني، والفكري، والعقائدي، ورموزه من أعلام المفكرين، والعلماء في العالم الإسلامي.

– عُنيت دراسة (السيف،2005) ببيان التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، وذلك من خلال التعرف على منهج الإسلام في التعامل مع جرائم اللسان، مع

الوقوف على التدابير الواقية في الشريعة الإسلامية لمثل هذه الجرائم. وقد انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بهذه النوعية من الجرائم ومعالجتها، ومن أبرز النتائج التي أسفرت عنها الدراسة أن الشريعة الإسلامية اهتمت بمبدأ الوقاية من الجرائم القولية، والفعلية على السواء، وتنوعت هذه التدابير الوقاية بين تدابير خاصة بالفرد، وتدابير خاصة بالمجتمع، ولعل أهمها: الالتزام بالعقيدة الإسلامية، والعبادات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما أثبتت الدراسة أن هذه الجرائم ذات آثار خطيرة، وسلبية في المجتمع، وتقود إلى كثير من الجرائم، والمنكرات، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ اللسان، واستعماله في الخير، ومن بين أهم ما أوصت به الدراسة: ضرورة دراسة الجرائم المستحدثة، ولا بد من مراقبة ما يعرض في وسائل الإعلام من الأقوال المحظورة، بل ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن كل قول، أو فعل محظور.

2/8/1 الدراسات الأجنبية:

هناك العديد من الدراسات الأجنبية التي تناولت الجرائم، والأخلاقيات بصفة عامة، وموقف الشريعة والفقه الإسلامي منها، ويمكن تناولها كما يلي:

– قدم موقع (islammessage.org,2021) دراسة شاملة عن أنواع الجرائم، والعقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية عن طريق استقرائها من نصوص القرآن، والسنة النبوية الشريفة، وذلك انطلاقا من المقاصد الشرعية التي أكدت عليها شريعة الإسلام، وتعاليمه المتضمنة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة ، فقد شرّع الله القصاص الإسلامي للحفاظ على الحياة، وجاءت عقوبة الردّة للحفاظ على الدين، وعقوبة تناول الكحول للحفاظ على العقل، وعقوبة الزنا للحفاظ على النسل، وعقوبة السرقة للحفاظ على المال، وبينت الدراسة أنه إذا كان الإسلام قد حضّ على مكارم الأخلاق؛ فإنه حذّر

من ارتكاب الجرائم، وممارسة الظلم، وإيذاء الآخرين، وارتكاب السلوك الفاحش بشتى صوره، هذا وتناولت الدراسة أشكال العقوبات للجرائم من منظور الشريعة الإسلامية، وهي: عقوبة الحدود، وعقوبة القصاص، وعقوبة التعزير، مُبينة أهداف نظام العقوبات الإسلامي، وعرضت الدراسة للأشكال المتنوعة للعقوبة من جرائم الأخلاق السيئة، استشهادًا بالنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية؛ كالابتعاد عن الغش، والرشوة، والغيرة، والغيبة، والنميمة، والشك، والمجادلة في الباطل، وإيذاء الآخرين نفسيًّا، وجسديًّا، والخداع، والغدر، والحسد، والتجسّس، والبخل، والظلم، والتعصب، والتعجرف...إلخ. وشملت الدراسة – أيضًا– الأخلاق الحميدة؛ مثل: الصدق، والوفاء بالعهد، والتواضع، والإيثار، والتسامح، والعدل، والكرم، والإخلاص، والحياء...الخ.

– عُنيت دراسة (Şahin,2017) بالتمييز بين الجرائم، والمعاصي، كما صورها القرآن الكريم، وأوضحت الدراسة أن الأعمال المحظورة في القرآن تخضع للتفرقة من حيث آثارها القانونية، وأنها تتضمن مجموعتين: المجموعة الأولى، وتشمل الأفعال التي تنطوي على انتهاك الحقوق الفردية؛ مثل: القتل والسرقة، والاحتيال، والزنا، والقذف، والرشوة، وما إلى ذلك، وتعدّ هذه الأفعال جرائم تعاقب عليها السلطات العامة، أما المجموعة الثانية، فتشمل: الأعمال المحظورة التي لا تنطوي على التعدي على الحقوق الفردية؛ مثل: الكفر والشرك بالله، ولعب القمار، وشرب الخمر، والفسق، وأخذ الفوائد على القروض، أو عصيان الله في مختلف الواجبات الدينية؛ مثل: الصلاة، والصوم، وارتداء الملابس المحتشمة، وما إلى ذلك، وتعد هذه الأفعال من الذنوب والخطيئة، ولا يعاقب على مثل هذه الأعمال إلا الله وحده في الآخرة، وناقشت الدراسة – أيضًا– الحريات الإيجابية، والسلبية، وموقف الإسلام منها، وحقوق الملكية، وأكدت أن الشرط الأساسي

للعقوبة القانونية في القرآن هو انتهاك حقوق المرء من قبل مرتكب الجريمة، وخلصت الدراسة إلى أن العقبة الأساسية أمام الحرية والعدالة اليوم، هي التصورات الاستبدادية عن الدين، والحقائق القانونية، أو السياسية القائمة عليها، والخلط بين مجالات القانون، والأخلاق، في الأدب الفكري المكتوب.

– سعت دراسة (Ibrahim ,et al,2014) إلى تناول أمن المعلومات المتمثل في تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات من وجهة نظر إسلامية، وربط أخلاقيات العمل في الإسلام بأخلاقيات استخدام الحاسوب، حيث يواجه مستخدمو الكمبيوتر دائمًا تحديات أخلاقية تتعلق بالخصوصية، والأمان، والصدق، والنزاهة، والأمانة في تناقل المعلومات، والقرصنة، والاختراق، وسرقة المعلومات، والهجوم السيبراني، وشتى الجرائم المعلوماتية الأخرى. وأكدت الدراسة أن الإسلام وضع المبادئ، والقواعد الأخلاقية، والقيمية للتعامل مع مثل هذه الانتهاكات، والجرائم ممثلًا في آيات القرآن الحكيم، والسنة النبوية المطهرة، كما أكدت على ضرورة الالتزام الأخلاقي، والقيمي عند استخدام وسائل التقنية الحديثة، وتناقل البيانات، والمعلومات عبر الشبكات، كما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكما هو مستقر في الفقه الاسلامي.

– هدفت الدراسة التي قام بها (Okon,2014) إلى معالجة عقوبة جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي؛ مثل: السرقة، والزنا، وشرب الخمور، والردة، والحرابة...إلخ، مع التطرق لجرائم القصاص، والتعزير أيضًا، وبعض الجرائم الماسة بالمعلومات، مثل: التجسس، والتزوير في المستندات، والتشهير، ونشر المعلومات الزائفة، وناقشت الدراسة –كذلك– المبادئ الفلسفية للعقوبة في التشريع الإسلامي. وأكدت الدراسة تماشى القانون الجنائي في الإسلام مع المبادئ الأساسية للقوانين الجنائية الدولية، وأنه

لا يجوز التسامح مع السلوك الإجرامي في النظام الإسلامي، وأنه يجب حماية المجتمع من أنشطة المجرمين حتى تكون الحياة الاجتماعية سلمية، وخالية من انعدام الأمن، كما أكدت على أن نظام العقوبة في الإسلام يتماشى مع فلسفة الردع، حتى لا يعود المجرم للإجرام مرة أخرى.

– هدفت دراسة (Bahiyah, et al.,2012) إلى تناول المنهج القرآني في تصوير قصص الجريمة في آيات القرآن العظيم، واقتصرت على ثلاث قصص، هي: قصة هابيل وقابيل؛ وقصة نبي الله يوسف وزليخة؛ وقصة نبي الله لوط، وزوجته. تم تناول الجرائم الثلاث في هذه القصص بشكل نقدي باستخدام تحليل المحتوى، والطريقة الاستقرائية، واعتمدت في تفسير الآيات المدروسة على تفسير ابن كثير، وتفسير الظلال لسيد قطب، وبينت نتائج الدراسة أن المنهج القرآني يركز بشكل كبير في وصف قصص الجريمة على عنصرين رئيسين؛ هما: العقوبة، والدروس المستفادة من عواقب الجريمة, وأوصت الدراسة بأن هذا النهج يجب أن يكون هو نفسه النهج المتبع في تصوير قصص الجريمة في السياق المعاصر كما يُشاهد في الأفلام، والدراما، ويقرأ في الكتب، والمجلات، ويجب أن تكون المبادئ التوجيهية للقصص القرآني مرشدًا لصانعي الأفلام الإجرامية.

– هدفت دراسة (Hayati,2007) إلى تناول مسألة الخصوصية، وانتهاكاتها في الشرع الإسلامي، وبما جاء في القرآن الكريم من منطلق أن الإسلام يعطي أهمية كبيرة لحق الإنسان الأساسي في الخصوصية، ولذلك حاولت هذه الدراسة استكشاف مدى قدسية حق الخصوصية في الإسلام، وأنواع الخصوصية التي يقرها، والكشف عن مدى الاعتراف بهذا الحق في القوانين الوضعية لبعض الدول الإسلامية، كما سعت الدراسة إلى تناول حرية المعلومات، وخصوصيتها في القانون الباكستاني الخاص بحماية

البيانات، وأكدت نتائج الدراسة أن الهدف الرئيس لمشروع قانون حماية البيانات الباكستاني ليس تكريس مبادئ الإسلام، ولكن تلبية متطلبات توجيه الاتحاد الأوروبي لا سيما المادة 25 منه، التي تنص على أن يسمح بالتدفق الآمن للبيانات بين الاتحاد الأوروبي وباكستان، مما يجعل باكستان سوقًا جذابة للمنتجات، والسلع الأجنبية.

– هدفت دراسة (Al-A'ali,2007) إلى معالجة الجرائم الإلكترونية من وجهة النظر الإسلامية، وذلك من منطلق أن الجريمة الإلكترونية تمثل اليوم إحدى التحديات الرئيسة التي تواجه تطبيق القانون، إضافة إلى أن جرائم الكمبيوتر ذات طبيعة عالمية، من حيث انتشارها، وأضرارها البالغة، والصعوبة في كشف هوية مرتكبيها، والسرعة العالية في تنفيذها، وهذا ما يجعل التعامل معها أمرًا صعبًا بشكل خاص. وقد سعت الدراسة إلى تحليل الأدلة الشرعية من القرآن، والحديث النبوي الشريف؛ لعرض وجهة نظر الإسلام في جرائم الكمبيوتر، ومقارنة المبادئ التشريعية في القرآن، والسنة بما جاء في القسم 33.02 من قانون تكساس لجرائم الكمبيوتر (Texas Computer Crime Law) لعام 1994، الذي يشتمل على أربع نقاط تتعلق باختراق أمن الكمبيوتر، وأكدت الدراسة الترابط العضوي بين جرائم الكمبيوتر، وأخلاقياته ، فلا يمكن التحدث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، وبينت الدراسة أن الأموال التي يجنيها المجرمون من خلال الجرائم الإلكترونية تتجاوز الأموال التي يجنيها المجرمون من تجارة المخدرات. واقترحت الدراسة قانونًا تمهيديًا لجرائم الكمبيوتر، وأخلاقياته من وجهة النظر الإسلامية، بحيث يكون مانعا لارتكاب مثل هذه الجرائم، وتمثلت بنود هذا القانون إجمالًا في عدة مبادئ؛ هي: احترام الخصوصية، والأمانة، والاستخدام الشرعي الذي يحول دون سرقة المعلومات، واحترام

المواثيق والعقود، وقد تم استقراء الأدلة لهذه المبادئ من واقع آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة.

3/9/1 التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الجهود والدراسات السابقة، والمثيلة عربيًا، وأجنبيًا نجد أن التأصيل لموضوع الجرائم المعلوماتية في ضوء القرآن الكريم لم يحظ بدراسة مستقلة، ومنفردة، وأن الجرائم التي عالجتها هذه الدراسات اتخذت اتجاها واحدا من ثلاثة اتجاهات؛ ففي الاتجاه الأول: نوقشت بشكل يحمل قضايا الإجرام والجريمة من زاويا متعددة، كما صورها القرآن الكريم، وما أقرته الشريعة والفقه الإسلاميين بشأنها بشكل عام، ومن هذه الزوايا: مفهوم الجريمة، وأنواعها، وقصصها القرآني، وأسبابها، وطرق علاجها، وعقوبتها. وأما الاتجاه الثاني: فعولجت تلك القضايا؛ إما بوصفها مجموعات متمايزة من الجرائم، كل مجموعة حظيت بدراسة مستقلة بحسب ما بينها من الخصائص والسمات المشتركة؛ كالجرائم الدينية، أو الأخلاقية، أو الاجتماعية، أو الجرائم المعنوية، أو الجرائم الإعلامية، أو الجرائم القولية، أو جرائم الحدود، أو الجرائم المتصلة بالمصلحة العامة، أو جرائم الكمبيوتر...إلخ، وإما بوصفها جرائم تخص فئة معينة؛ كجرائم اليهود. بينما عالج الاتجاه الثالث: نوعًا واحدًا بعينه من هذه الجرائم بشكل متفرد؛ مثل جريمة التضليل الفكري، أو جريمة انتهاك الخصوصية، أو جريمة الإشاعة ونشر الأخبار الكاذبة، وما شابه؛ الأمر الذي يبرز أهمية الدراسة الحالية، والحاجة إليها لسدّ هذا النقص.

0/2 الإطار النظري للدراسة

1/2 مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا.

اشتقت كلمة الجريمة في اللغة العربية من الفعل "جرَمَ"، يقال: جرَمَ جُرمًا أذنب، ويقال: جَرَم نفسه وقومه، وجرم إليهم وعليهم جنى جنَايةً، وجرم فلان لأهله: كَسَب لهم، ويقال: جرم الشيء قطعه، وجرم الرجل أكسبه جُرمًا. (المعجم الوسيط، ج1، 1985، ص123).

ووردت مادة "جرم" في القرآن الكريم بصيغ متعددة في ستة وستين موضعًا – حسب إحصاء محمد فؤاد عبد الباقي في معجمه المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (عبد الباقي،1984،ص 166، 167) – ومن هذه الصيغ:(يَجْرِمَنَّكُمْ، وْمُجْرِمِينَ، ومُجْرِمِيهَا، وأَجْرَمُوا، وجَرَمَ، وإِجْرَامِي، ومُجْرِمًا، والْمُجْرِمُ)، وتدور جُلها حول معاني السلوك الإنساني المنحرف عن الطريق المستقيم، ومن الملاحظ أن كلمة "الجريمة" لم يأتِ ذكرها بلفظها في القرآن الكريم مطلقًا، وأن الصيغ المرتبطة بمادة (الجريمة) في القرآن جاءت في سياق الحديث عن المشركين، والكافرين، والمنافقون، والمنكرون، والمستكبرين، وغير المسلمين، والمكذبين بآيات الله، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والذين يسلكون طريق الضلال، ويتبعون الباطل، وهم أهل النار – عياذًا بالله – ممن كذبوا بها.

وعلى الجانب الاصطلاحي يُلاحظ أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق، ومحدد للجريمة: نظرًا لاختلاف وجهات النظر وتعددها لما يعد جُرما، وما لا يعد جُرما، حيث يتأثر ذلك باختلاف الثقافات، والقيم، والنظم الاجتماعية، والشرعية السائدة في كل مجتمع...إلخ، كذلك تختلف وجهات نظر من يتعامل معها، ويهتم بها؛ كالمتخصصين

في القانون، والشريعة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرها. ويمكن القول بأن الجرائم هي ظاهرة اجتماعية نسبية تختلف حسب الزمان والمكان. (Durrant, 2021)

وحقيقة لم يجرِ مصطلح "الجريمة" بلفظه على ألسنة فقهاء الشريعة؛ إلا أن منهم من استخدم لفظ "الجناية" للدلالة على عموم الجريمة؛ سواء كان معاقبًا عليها حدًّا، أم قصاصًا أو تعزيرًا؛ ورغم ذلك فإن هناك من يرى أن لفظ "الجريمة" أعم من لفظ "الجناية"؛ ولهذا يمكن النظر لمفهوم الجريمة من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه (الجُرم الإيجابي)، أو ترك فعل مأمور به (الجُرم السلبي)، والزجر يعني المنع، والنهي عن ارتكابها، ورتَّب على مرتكبيها الحدّ، وهو العقوبات المحددة المُقدّرة شرعًا بنصّ الكتاب، أو السنة، ويدخل فيها القصاص، والديات، والحدود، أما التعزير فهو من المعاصي والجرائم التي لم يحدد لها الشارع الحكيم عقوبة محددة، وترك لأولي الأمر أو الحكام الفصل فيها، وتعيين العقوبة المستحقة على فاعلها. (عوض، 2009، ص3)

وينظر الإسلام للجريمة – أيضًا – بوصفها فعلا أو سلوكًا يقوم بموجبه شخص ما بخرق القانون، وانتهاك حقوق الآخرين، وهي كل ما حرمه الله ورسوله، مما يستوجب العقاب المقرر لها، ويطلق عليه في الإسلام لفظ "الخطيئة، أو الذنب أو الإثم" (Haneef, Tayyab. 2023. p.1)

وعرفت الجريمة من جهة ارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية بأنها "كل فعل أو ترك يخل بمقصد من مقاصد الشريعة إخلالاً يقتضي العقاب عليه شرعًا".(دور السلطة التشريعية والتنفيذية في مكافحة الجريمة،2017)

ومن المنظور الاجتماعي تعرف الجريمة بأنها "سلوك إنساني منحرف مُخالفٌ للأخلاق، والآداب، والعدالة يخلُ بنظام المجتمع، وقيمِه ويُسببّ ضررًا بمصالح الأفراد، وحقوقهم التي يحميها الشرع، والقانون. (عبدالله،2006)، (التعريف بالجريمة، وأنواعها، وتصنيفاتها،2021).

وبصفة عامة يطلق لفظ الجريمة على معنيين؛ أحدهما عام، والآخر خاص، فالجريمة بمعناها العام هي ارتكاب الفعل المُحرّم المُعاقب على إتيانه، أو المُعاقب على تركه، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرر عقابًا لكل من خالف أوامره ونواهيه، أما المعنى الخاص لمصطلح الجريمة، فينحصر في التصرفات الإجرامية المقرر لها عقاب دنيوي ينفذه الحُكّام، وأولو الأمر، وهي الجرائم التي تجري عليها وسائل الإثبات. (دور السلطة التشريعية والتنفيذية في مكافحة الجريمة، 2017).

مما سبق يتضح أن لفظ "الجريمة" في اللغة العربية يأتي بمعانٍ متعددة؛ هي: الذنب، والجناية، والكسب (اكتساب الإثم)، والقطع، والمعصية، والسوء مطلقًا؛ سواء أكان في حق الله، أم في حق العباد، كما يتضح أن لفظ الذنب عند اللغويين، والجناية عند الفقهاء يمثلان القاسم المشترك بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي للجريمة، وأن الجريمة من وجهة النظر الإسلامية تشمل إتيان كل ما نهى الله عنه، وعصيان كل ما أمر الله به، وهو كل فعل يخالف الحق، والعدل، أو الخروج عن مقتضيات أحكام الشرعية الإسلامية على أي نحو كان، وهو ما يتفق مع المفهوم القانوني للجريمة؛ فالفعل الذي يحرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يقضي به القانون يعد جُرمًا، ولا يعد الفعل أو تركه جرمًا في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبًا عليه في التشريع الجنائي، وبناء عليه

يمكن القول بأن الجريمة تُعدُّ سلوكًا إنسانيًّا منحرفًا، يمثل اعتداء على حق، أو مصلحة من الحقوق، أو المصالح التي يحميها الشرع، أو القانون الصادر بناء عليه.

2/2 أهمية المعلومات وخطورة جرائمها من منظور إسلامي.

تمثل المعلومات ركنا أساسيًا، وظاهرة مستمرة، ومواردًا متجددًا، تدخل في أيّ نشاط بشري مهما كانت طبيعته، ويتم الاعتماد عليها في عمليات اتخاذ القرارات، وتصريف الأمور، وهي عنصر لا غنى عنه في الحياة اليومية للأفراد في تدبير أمورهم، وإدراك مصالحهم، كما أنها تشكل موردًا ضروريًّا في شتى المجالات؛ الصناعية، والتجارية، والتنموية، والتعليمية، والاقتصادية، والإدارية، والعسكرية، والسياسية...إلخ، ومن خلال المعلومات يستطيع الإنسان الولوج إلى المنهج الصحيح في البحث، والاستنتاج، وتنميه معارفه، فضلا عن هذا فإن اكتساب المعلومات، والمعرفة الصحيحة من عناصر التمايز بين الناس؛ إذ لا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون.

والقرآن الكريم هو كتاب الله الذي أنزله على رسوله لهداية البشر، وللإيمان به وبرسوله، وبيان الحلال، والحرام، وبيان أحكام الدين، وأوامره، ونواهيه، ومعرفة مقاصده، وفهمها على الوجه الصحيح، وغيرها من الأمور المنزلة من عند الله نصًّا، وحرفًا، وقد تكفل المولى بحفظه من أي عبث أو تحريف، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وإن المعلومات، والبيانات مثلها مثل أية أشياء أخرى ذات قيمة، عرضة للجريمة بشتى صورها بما في ذلك الاحتيال، والتجسس، والتضليل، والتحريف، والسرقة، والتعدّي، والاعتراض، والتخريب...إلخ، وتزداد الجرائم المعلوماتية يومًا تلو الآخر،

حتى أصبحت محط حديث وسائل الإعلام، وموضوعًا مطروحًا للبحث والمناقشة من جانب الباحثين، والمتخصصين في مجال المعلومات، وغيرها من المجالات.

وإن الجرائم المعلوماتية تعد من أشد أنواع الجرائم، وأكثرها خطورة، خاصة في عصرنا الحالي، فمع التطور التقني، والتكنولوجي الحالي في وسائل الاتصال، وتناقل المعلومات، وتعدد قنواته، وسرعة ارسال المعلومات، وانتشارها في لحظات في جميع انحاء العالم، زادت خطورة هذه الجرائم بشتى صورها وأشكالها.

وينظر الإسلام إلى الجرائم باختلاف أنواعها – ومنها الجرائم المعلوماتية بطبيعة الحال – بوصفها أفعال تفسد العقل، وتضر بأمن الأفراد والمجتمع وتؤدي إلى اضطراب الأمور، وإشاعة الفوضى، والقلق في المجتمع.(عوض، 2008).

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على حياة الإنسان من جميع جوانبها، ولذلك أقرت مجموعة من الضروريات الخمس التي تمثل الأهداف العامة التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في حياة الناس، والتي يجب أن يتم الالتزام بها، والحفاظ عليها، وصونها من غير سوء، إذ إن الحفاظ عليها وصونها فيه ضمان لأمن المجتمعات، وسلامتها، واستقرارها، وفي ضياعها ضياع لأمن المجتمعات، وسلامتها، واستقراراها أيضًا، وهذه الضرورات؛ هي: الحفاظ على الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وقد نبهت الشرعية الإسلامية أن الاعتداء على شيء منها جريمة في حق المعتدى عليه تستوجب العقوبة.

ويرى الباحث أن جرائم المعلومات بشتى صورها التقليدية، والمستحدثة يمكن أن تلحق الضرر بكل واحدة من هذه الضرورات الخمس، فبعض هذه الجرائم قد تؤدي إلى إزهاق النفس، أو إلحاق الضرر بها، وبعضها قد يتعرض للقدح في الدين والعقيدة،

وبعضها قد يؤدي إلى سلب الحقوق وسرقة الأموال، وبعضها قد يؤذي الإنسان في فهمه وتدبره للأمور، وفي تلقيه للمعلومات غير الصحيحة والمشوهة...إلخ.

وقد لفت الإسلام الانتباه وحث الناس على كثير من المبادئ القيمة عند تناول المعلومات، والتعامل بها، مع التأكيد على خطورة انتهاكها، ومضارها على الفرد والمجتمع؛ فأكد على مبدأ الصدق في القول والعمل، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وقوله: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وكذلك قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة:١١٩]. كما نهى الإسلام عن اتباع أية معلومات لم تثبت صحتها، فقال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٢]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦]. وكذلك نبّه الإسلام إلى خطورة كتمان المعلومات والشهادة، فقال تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿... قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]. إضافة إلى أن الإسلام قد نهى من خلال آيات الذكر الحكيم عن العديد من الجرائم المعلوماتية الأخرى، مما سيأتي ذكره لاحقا في هذه الدراسة؛ كجرائم: التجسس، والتنصت،

وانتحال المعلومات، والتضليل المعلوماتي، وتحريف المعلومات أو إبدالها، وجريمة التشويش على المعلومات، ومنع مرور المعلومات وتدفقها، وغيرها.

0/3 الدراسة التحليلية:

أسفرت الدراسة التحليلية ومن خلال تتبع جرائم المعلومات كما عالجها القرآن الكريم عن رصد مجموعة من هذه الجرائم يمكن عرضها تفصيلاً فيما يلي:

1/3 جريمة التجسس.

التجسس من الجرائم المعروفة قديمًا وحديثًا؛ إلا أن استخدام التكنولوجيا، والتقنيات الحديثة في معالجة المعلومات، وتراسلها عبر الشبكات، خاصة شبكة الإنترنت قد أثر في تطور أساليبه، وتعدد طرائقه بشكل كبير، وسهل من القيام به عن ذي قبل، حتى أصبحت آثاره مدمرة في كلِّ من الأفراد، والمجتمعات.

وتعود أصل كلمة "التّجَسُّس" في اللغة العربية من الفعل (جَسَّ) والمشتق من الجذر "جسس"، والجَسُّ :المَسُّ باليَدِ، وجَسَّ الشخصَ بعينه أَحَدَّ النظر إليه ليَسْتَبِينَه ويَسْتَثْبِتَه، ويقال: جَسَّ الأرض جسا: وطئها، وجَسَّ الخبر، وتَجَسَّسَ الخَبَرَ: بَحَثَ فِي صِحَّتِهِ وتفحَّصه بطريقة غير مشروعة، وتجسَّس على الشَّخصِ: قام بجمع المعلومات عنه لجهةٍ ما، ويقال: الجَاسُوسِ لمَنْ يَتَجَسَّسُ الأَخْبَارَ، وَيَنْقُلُهَا إِلَى مَنْ يَهُمُّهُ الأَمْرُ، والجمع: جَواسيسُ، وتجسس على العدو: سعى سرًّا إلى معرفة أسراره، وتَجَسَّسَ عَلَيْهِمْ فِي عَمَلِهِمْ: جَاءَ يَسْتَطْلِعُ أَخْبَارَهُمْ وَأَسْرَارَهُمْ وَتَعَرُّفُها لِيَنْقُلَهَا إِلَى مَنْ يَهُمُّهُ الأَمْرُ. (المعجم الوسيط،ج1. ص 127)، (معجم المعاني،https://www.almaany.com)

هذا وقد استخدمت كلمة التجسَّس في الفقه الإسلامي بمعنى "التفتيش عن العورات خفية"، وقد تناول بعض العلماء القدامى تعريف كلمة التَجَسَّسَ، ومنهم ابن الأثير

الذي عرفها بقوله: "هي التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشّر"، وتقوم عملية التجسس على التتبع، والبحث، واقتفاء الأثر، والتنقيب، والتحرّي عن المعلومات، والأخبار التي يراد الاطلاع عليها خُفية، مع اختلاف مقاصد المُتجسّس، وغرضه الذي من أجله قام بهذا الفعل، وهو عند ابن عاشور "التطلب مع اختفاء وتستر"(معجم المعاني، https://www.almaany.com)، (البادي،2017، ص61،62)

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات المتضمنة لعمليات التجسّس، والتنصت، واستراق السمع، واختلاس المعلومات من مصدرها، وتتبعها، وإظهارها بما في ذلك تتبع عورات المسلمين، وقد ورد النهي الصريح، والتجريم إجمالًا عن التجسس في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:12]، ويستنتج من مجمل الآيات أن التجسس لم يكن قاصرا على بني البشر، بل أشار القرآن الكريم أن الجنّ كذلك كانوا يتجسسون على الملإ الأعلَى، والجدول رقم (1) يبين الألفاظ المتضمنة، والمتصلة بجريمة التجسّس، ومواضع ذكرها، وتكرارها في آيات الذكر الحكيم.

ويعد التجسّس أو التنصت أمرًا محظورًا قانونًا وشرعًا، كما نصت على ذلك الآية الثانية عشرة من سورة الحجرات، التي تعد المرجع الأساسي لتحريمه في الشريعة الإسلامية، وعادة ما يتم التجسّس من قِبل أشخاص غير مسؤولين لتحقيق مكاسب شخصية، ويعد انتهاكًا واضحًا لحق الخصوصية الشخصية؛ ورغم ذلك فأنه يوجد نوع من التجسس يعدّ إيجابيًّا؛ كمعرفة أخبار الأعداء، وآخر يعدُّ سلبيًّا غرضه تتبع عورات الناس كل بحسب المقاصد. (Amri,2023,p1,17)

ويوجد في القرآن الكريم لفظة قريبة الصلة من كلمة "التجسس" وهي "التحسس" (بالحاء)، وقد أتى ذكرها في القرآن الكريم على سبيل الطلب في التماس المعلومات،

ومعرفتها. قال تعالى ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، والتَّحسُّس مأخوذ من "الحِسُّ" والحِسُّ والحَسِيسُ: الصوتُ الخَفِيُّ، ويقال تَحَسَّسَ أَخْبَارَهُ: تَتَبَّعَهَا وطلب معرفتها، والحِسُّ، بكسر الحاء: من أَحْسَسْتُ بالشيء، ويقال: حَسْتُ بالشيء: إذا علمته وعرفته، ويقال تَحَسَّسَ للقوم: إذا سعى في جمع الأخبار والأحاديث لهم، وقد خصّ الفيروز آبادي التحسس بطلب خبر القوم في الخير، وعليه يمكن القول أن التحسس هو "التقصي والبحث بطريقة سرّية من أجل دفع ضرر أو جلب خير"، أو قد يلجأ إليه للتثبت من المعلومات المتداولة. (معجم المعاني، https://www.almaany.com)، (البادي،2017، ص 65، 66، 76)، (المعجم الوسيط.ج1، ص179).

وقد أظهرت إحدى الدراسات أن التجسّس، والتحسّس قائمين أساسًا على البحث، والتفتيش سرًا، وفي الاعتماد على حواس الإنسان، وأن الحكم بتحريم أو تحليل أيًّا منهما مرتبط بالمقاصد الشرعية منهما، وأنا الاثنين يمكن أن يقوم بهما الإنسان لنفسه أو لغيره؛ غير أن "التجسس" يكون غالبًا ضد الخصوم والأعداء بغرض دفع شرورهم، أو إلحاق الضرر بهم، أما "التحسّس" فيكون غالبًا مع الأولياء بدافع جلب الخير لهم أو دَرءِ الشّرِ عنهم. (البادي،2017، ص 136).

جدول رقم (1) الألفاظ القرآنية المتضمنة لجريمة التجسّس

م	اللفظ القرآني	التكرار	نص الآية ورقمها والسورة الواردة بها
.1	اسْتَرَقَ	1	• ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر:١٨]
.2	السَّمْعَ	2	• ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء:٢١٢] • يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٣]
.3	تَجَسَّسُوا	1	• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]
.4	خَطِفَ	1	• ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات:١٠]

2/3 جريمة النِّحْلَة، والانتحال.

تعد جريمتي "الانتحال، والنِّحْلَة"، من الجرائم ذات الخطورة البالغة، والماسة بأمن المعلومات وسلامتها، وهي تمثل انتهاكا، وعبثًا واضحين بحقوق الملكية الفكرية، وما يسمى بحق المؤلف، فمن المفترض أن يُنسب العمل لمؤلفه الأصلي، ومن قام بإنشائه لا لغيره، وهو ما يطلق عليه (الانتحال)، كما أنه من المفترض كذلك ألا يُنسب له غيره، ما لم يقم هو بتصنيفه، أو تأليفه، أو إبداعه، وهو ما يطلق عليه (النِّحْلَة)، وترتبط هاتان الجريمتان بخيانة الأمانة في استخدام المعلومات، والإفادة منها، وفقدان المصداقية، والنزاهة المتوقعة ممن يَقدمون عليها من الباحثين، والقراء على اختلاف تخصصاتهم المعرفية، والعلمية، والأدبية.

وفي اللغة العربية تأتي كلمة "الانتحال" بعدة معانٍ؛ منها: التماس الأعذار، يقال: انتحل الأعذارَ: التمسها، ومنها: الانتساب إلى شيء، يقال اِنْتَحَلَ مَذْهَبًا جَديدًا: اِنْتَسَبَ إِلَيْهِ، وتَبَنَّاهُ، واتَّخَذَهُ. لكن المعنى المطابق للمفهوم الاصطلاحي لهذه الجريمة في مجال المعلومات يأتي في اللغة العربية بمعنى الادعاء، يقال انتحَلَ الشيء: إذا ادَّعاه لنفسه، وهو لغيره، ويقال: اِنْتَحَلَ جُمَلاً مِنْ كِتابٍ وَضَمَّنَها إِنْشاءهُ: أي أَخَذَها وَاعْتَبَرَها مِنْ عِنْدِهِ، وادَّعَى أَنَّها لَهُ. (المعجم الوسيط، ج2، ص 943)، (معجم المعاني، https://www.almaany.com).

ويُعرّف "الانتحال" بوصفه مصطلحًا على أنه "الاستخدام غير المصرح به، أو التقليد الوثيق للغة، وأفكار مؤلف آخر، وتمثيلها على أنها عمل أصلي خاص بالفرد"، وللانتحال آثاره الخطيرة في خداع المستفيدين، والقراء من المعلومات بنسبة أعمال الأخرين إليهم، وفيه – أيضًا – ضرر على منشئ هذه المعلومات، ومبدعها، كما قد يحصل المنتحل على فوائد غير مستحقه له. (Sinha,2009)،(p.104، Mamman،2023)

وكذلك يعني الانتحال – أيضًا– الاستيلاء (المتعمد، أو غير المتعمد)، والنقل غير القانوني، وغير المصرح به لأفكار الآخرين، وأعمالهم المنشورة؛ مكتوبة كانت، أم مسموعة، أم مرئية دون الإشارة إليهم، ونسبة هذه المعلومات إلى منشئها بوصفها حقًّا من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتعون بها. وقد تزايدت عمليات الانتحال، وأصبحت سهلة المنال مع تطور تكنولوجيات المعلومات، والاتصالات؛ لكن في الوقت نفسه، وبفضل التكنولوجيا نفسها صُممت العديد من البرمجيات، وطورت بغرض القيام بكشف مثل هذه الجرائم ورصدها. (Mehić,2013, p 139)، (بلخيري، 2007).

وجاء ذكر "الانتحال" بمعناه لا بلفظه في كتاب الله تعالى في معرض اتهام الكافرين لرسول الله ﷺ بانتحال أساطير أمليت عليه، أو أنه انتحل القرآن من التوراة. (حمودي، 2018)، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:5،6]، وقيل في تفسير هذه الآية أنها نزلت في النضر بن الحارث الذي زعم كذبا وافتراء أن القرآن ليس من الله وإنما هو مما سطره الأولون في كتبهم مثل حديث رستم وإسفنديار، وتعني اكتتبها؛ أي انتسخها محمد ﷺ من جَبْرٍ، ويَسارٍ، وعَدّاسٍ وهم عبيد كانوا للعرب من الفرس، ومعنى "اكتتب" يعني طلب أن تكتب له، لأنه كان لا يكتب، فهي تملى عليه (يعني تُقرأ عليه ليحفظها، لا ليكتبها بكرة وأصيلا (غدوة وعشيا) .وقيل في تفسير كلمة "الأساطير، ما سطره الأولون من الأباطيل".(التفسير الميسر،2013، ص360)، (تفاسير القرآن الكريم، https://quran.ksu.edu.sa/tafseer)، (معجم المعاني، https://www.almaany.com).

أما "النِّحْلَة"، فأصلها في اللغة العربية مأخوذ من الفعل: نحَلَ، يقال: يَنحَل، نَحْلاً، فهو ناحِل، والمفعول مَنْحول. ويقال النِّحْلَةُ: الدعوى، أو النسبة بالباطل، ويقال نحَل فلان القولَ نَحْلاً: نسبَه إليه، وليس بقائله، والنِحّلة اصطلاحا تعني نسبة الشيء إلى من لا يملكه، أو لم يكن سببًا في وضعه، أو إنشائه، أو كتابته من غير أن يكون المنسوب له سببًا في هذه النسبة. (بلخيري، 2007).

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الجريمة في معرض الوعيد والهلاك الشديد لأحبار السوء من اليهود الذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله (نسبوه إليه تعالى)، وهو مخالف لما أَنزل الله على نبيِّه موسى (عليه الصلاة والسلام)؛ ليأخذوا

في مقابل هذا عرض الدنيا، فلهم عقوبة مهلكة بسبب كتابتهم هذا الباطل بأيديهم، ولهم عقوبة مهلكة بسبب ما يأخذونه في المقابل من المال الحرام؛ كالرشوة، وغيرها. (التفسير الميسر، ص 12). قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩]. قال السدي: كان ناس من اليهود كتبوا كتابا من عندهم، يبيعونه من العرب، ويحدثونهم أنه من عند الله، ليأخذوا به ثمنا قليلا. (تفاسير القرآن الكريم، https://quran.ksu.edu.sa/tafseer).

كما جاء ذكر هذه الجريمة – أيضًا – في معرض اتهام الكافرين لسيدنا محمد ﷺ بأنه افْتَرى القُرآنَ الكريم، وَوَضَعهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَنَسَبَهُ إلى اللهِ (تَعَالى)، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان:4]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ ۖ كَفَىٰ بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۖ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الأحقاف:٨]، وقال (عز وجل) في موضع آخر على لسان الكافرين: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور:٣٣].

3/3 جريمة التحريف.

كلمة "التحريف" مصدر حَرَّفَ، وتَحْرِيفُ الكَلاَمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ: تَغْيِيرُهُ، وَتَبْدِيلُهُ، وَإِعْطَاؤُهُ تَفْسِيرًا مُغَايِرًا لِمَقَاصِدِهِ، ويقال: حرَّف الشَّيءَ من وجهه صرَفه وغيَّره، وحرَّف الكلام حرَفه، وزوَّره، وغيَّره وصرفه عن معانيه: يميلون به عن مواضعه التي وضعه الله فيها (المعجم الوسيط، ج1، ص174). (معجم المعاني، https://www.almaany.com/)،

نستنتج من ذلك أن للتحريف في اللغة العربية عدة معانٍ؛ وهي: التغيير، والتبديل، والصرف، والميل، والبعد به عن مقصده الذي وضع له.

ولا يختلف معنى التّحريف في الاصطلاح، حيث يعني التّغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها، أو تبديل حرف بحرف؛ سواء اشتبها في الخطّ أم لا، أو كلمة بكلمة، أو بالزّيادة في الكلام، أو النّقص منه، أو حمله على غير المراد منه. (السراقبي، 2007)، (الموسوعة الفقهية الكويتية، ص 83)

وللتحريف نوعان؛ **النوع الأول:** تحريف اللفظ؛ ويقصد به العدول باللفظ عن جهته إلى غيرها، وله أربع صور:

١ – الزيادة في اللفظ.

٢ – النقصان في اللفظ.

٣ – تغيير حركة إعرابية.

٤ – تغيير حركة غير إعرابية.

النوع الثاني: تحريف المعنى، ويقصد به صرف اللفظ عن معناه الصحيح إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ أو هو العدول بالمعنى عن وجهه وحقيقته (الموسوعة العقدية، ج2، ص 462). ومن أمثلة الألفاظ القرآنية المتضمنة لمثل هذا النوع من التحريف لفظ "اللّيُّ" كما هي الحال في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ...﴾ [النساء:٤٦]، حيث أنه من المحتمل أن يكون "اللّيُّ" مجازًا بصرف المعنى إلى معنى آخر، وهو تحريف الكلم عن مواضعه بالتأويلات الباطلة، والأقيسة الفاسدة، والموضوعات الكاذبة، وينسبون ذلك إلى الله (عزّ وجلّ) (التحرير والتنوير، 1984، ص75،76)

وقد عبر القرآن الكريم عن جرائم التحريف بعدد من الألفاظ المختلفة في مبناها اللغوي، وهي: (يُحَرِّفُونَ/ يُحَرِّفُونَهُ، ويَلْوُونَ، ولَيًّا، و فَبَدَّلَ). فيما يوضحه الجدول رقم (2)، وتدل الآيات المحكمات أن هذه الجريمة من جرائم اليهود، الذين كانوا يسمعون كلام الله من التوراة، ثم يحرفونه بِصَرْفِه إلى غير معناه الصحيح بالزّيادة، أو الحذف، أو التّغيير، بعد ما عقلوا حقيقته، أو بتحريف ألفاظه، وهم يعلمون أنهم يحرفون كلام رب العالمين عمدًا وكذبًا، قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٧٥]. (التفسير الميسر، ص11).

وقد انتهج اليهود – كما نص القرآن الكريم – مسلكين في تحريف كلام الله؛ فكانوا يحرفونه عن مواضعه، ويحرفونه – أيضًا – من بعد مواضعه ويتضح الفارق بينهما؛ حيث يقصد بـ "يحرفون الكلم عن مواضعه"، تبديل كلام الله بكلام غيره من عندهم، وهدفهم من ذلك طمس أحكام الله؛ لأنها تكشف أكاذيبهم، وتتعارض مع أهوائهم. أما "يحرفون الكلم من بعد مواضعه"، يعني أنهم استخدموا كلام الله في غير موضعه الذي كان فيه، وهدفهم من ذلك استغلال كلام الله لتحقيق مصالحهم، وخداع من حولهم بأنهم متمسكون بتعاليم الله. (الصيفي، 2009، ص227).

جدول رقم (2) الألفاظ والصيغ القرآنية المتضمنة لجريمة التحريف

م	اللفظ القرآني	التكرار	نص الآية ورقمها والسورة الواردة بها
.1	يُحَرِّفُونَ	3	• ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا... ﴾ [النساء:٤٦] • ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ۙ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ... ﴾ [المائدة:١٣] • ﴿ ... سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ ... ﴾ [المائدة: ٤١].
	يُحَرِّفُونَهُ	1	• ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٧٥]
.2	لَيًّا	1	• ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٤٦]
.3	يَلْوُونَ	1	• ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٨]
.4	فَبَدَّلَ	2	• ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة:٥٩] • ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف:١٦٢]

4/3 جريمة الكتمان والإخفاء.

تعني كلمة "الكتمان" في اللغة العربية، الإخفاء، والستر، يقال: كتَم الشيء أخفاه، ولم يفشه، وكان شديد التَّحفّظ عليه، أو ستره وطمسه، ويقال تكتَّم الخبر، وتكتَّم على

الخبر إذا تَستَّر عليه، وأخفاه محتفظًا به لنفسه، أما الإخفاء، فمعناه في اللغة – أيضًا – الستر، والكتمان، يقال: أَخْفَى الشيءَ: ستره وكتمه، ويقال: اختفى الشّيء: توارى، واستتر، وغاب، ويقال: أخفى الشّيء أظهره، وأزال خفاءَه ويقال: خفيت الشيء أخفيه: كتمته، وأخفيت الشيء سترته، وكتمته، ويقابله الإبداء والإعلان، والإخفاء: تغييب الشيء، وأن لا يجعل عليه علامة يهتدى إليه من جهتها، وهو من الأضداد، حيث إن الإخفاء مشتق من (خَفِي)، والخاء، والفاء، والياء أصلان متباينان متضادان، فالأول يأتي بمعنى الستر، والثاني بمعنى الإظهار. (المعجم الوسيط. ج1، ص256؛ ج2، ص 807)، (داود، 2022)، (موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم./https://modoee.com).

والكتمان – اصطلاحًا – هو إخفاء الشيء، وستره، وترك إظهاره قصدًا، مع مساس الحاجة إليه، وتحقق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه، وقد يكون بإزالته، ووضع شيءٍ آخر في موضعه، وقد وردت مادة (كتم) في القرآن الكريم (٢١) مرة. أما الإخفاء – اصطلاحًا – فهو الستر، ويقابله الإبداء، والإعلان، والإخفاء تغييب الشيء، وأن لا يجعل عليه علامة يهتدى إليه من جهتها، وتتضح الصلة بين الكتمان والإخفاء، حيث إن الكتمان هو إخفاء المعاني والسكوت عن بيانها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، أي يسكتون عن ذكره، أما الإخفاء فيكون في الأعيان (الأمور المحسوسة، أو المحسوسات، أو الماديات)، وفي المعاني أيضًا (الأمور المعنوية الكامنة في النفس)، والشاهد أنك تقول: أخفيت الدرهم في الثوب،

ولا تقول: كتمت ذلك، وتقول: كتمت المعنى وأخفيته، فالإخفاء أعم من الكتمان. (موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم،https://modoee.com).

ونخلُص مما سبق إلى أن الكلمتين (الإخفاء، والكتمان) بينهما تقارب دلالي؛ حيث تشتركان في معنى الستر، وعدم الإظهار، لكن تختص كل منهما بملامح دلالية، فالإخفاء أعم من الكتمان؛ إذ يكون في الأمور أو الأشياء المادية والمعنوية على السواء؛ أما الكتمان فيختص بالمعاني فقط؛ كالأسرار، والأخبار وغيرهما.

ومن خلال تتبع الآيات القرآنية الواردة فيها ذكر جريمة "كتمان المعلومات" تم رصد ثلاثة صور متعددة لهذه الجريمة في القرآن الكريم، وهي:

أولا: كتمان العلم، وكتمان ما أنزل الله تعالى من البينات، وهو يشمل إخفاء ما أنزل الله تعالى، وعدم ذكره للناس، وإزالته عن موضعه، وقد فعل أهل الكتاب لا سيما اليهود ذلك فقد كانوا يعرفون مما بين أيديهم من آيات أن رسالة محمد ﷺ حق، ولكنهم كتموا هذه المعرفة حسدا له على ما آتاه الله من فضله، ومن أمثلة هذه الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَا شْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧].

ثانيا: كتمان الشهادة، حيث نهى الله تعالى عن كتمان الشهادة، لأن كتمانها من أكبر الكبائر، وهي تعدل شهادة الزور؛ لأن الحق مبني عليها لا يثبت دونها، ومن أمثلة الآيات التي نزلت في كتمان الشهادة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة:١٠٦].

ثالثا: كتمان قول الحق، حيث نهى الله تعالى اليهود عن أعمالهم القبيحة من الإغواء، والإضلال، وتلبيس الحق بالباطل، والتمويه به، وإلقاء الشبهات، وكتمانهم الحق الذي يعرفونه من أمر محمد (ﷺ)، والقرآن الذي نزل عليه، وإظهارهم الباطل، وإخفاء الدلائل والبينات، وأمرهم بإظهار الحق والتصريح به، ومن أمثلة آيات الذكر الحكيم الدالة على هذا المعنى قوله تعالى:

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٤٢]،وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧١]

أما جريمة "الإخفاء المعلوماتي"، فقد ذكرت – بلفظها، تُخْفُونَ – في موضوعين في القرآن الكريم؛ الأولى في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقد جاءت هنا كلمة "تُخْفُونَ" بمعنى "تكتمون"، أما الموضع الثاني فجاء

في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۚ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۚ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام:٩١]، ويدل لفظ "الإخفاء" في سياق هذه الآية على الإخفاء المادي لذلك الكتاب (التوراة) الذي أُنزل على سيدنا موسى (عليه السلام)، فكان اليهود يجعلونها "قراطيس" وهي (الدفاتر المقطعة أو المتفرقة) التي كان اليهود يكتبون فيها التوراة، فكانوا يظهرون ما يُحبون إبداءه منها، ويُخفون كثيرا منها؛ دفعًا لأي نوع من الضرر عنهم، وما تقتضيه منافعهم، كتلك القراطيس المدون فيها الإخبار عن صفة محمد (ﷺ) ونبوته، (التفسير الميسر، ص 110، ص139)

5/3 جريمة نشر وتداول معلومات غير موثوق من صحتها.

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط شرعية لتداول المعلومات بين الناس في المجتمع، أشارت إليها العديد من الآيات القرآنية؛ منها: البعد عن تتبع الإشاعات، وبث القلاقل، والتثبت من الأخبار قبل نقلها، ومراجعة أهل الرأي والمشورة قبل النقل، والبعد عن الظن السيء بالآخرين، وعدم الاعتماد عليها في الحكم عليهم، وأمانة النقل للمعلومات والأخبار، وتأديتها كما تُلُقيت من دون تصرف (زيادة أو نقصان)، أو التلاعب بها، وعدم نشر الأكاذيب، أو قلب الحقائق، وترويج الأباطيل، والبعد عن نشر معلومات غير موثّقة، أو تشويه المعلومات الصحيحة، وتحرّي الدقة، والنزاهة، والمصداقية في نقلها، والحصول عليها وتتبعها بطرق مشروعة، ومن مصادرها الموثوقة كذلك.

وترتبط هذه الجريمة ارتباطًا وثيقًا بفكرة الحق في الحفاظ على خصوصية حياة الناس، وسرّيّة المعلومات الشخصية الخاصة لكل فرد، وذلك بوصفها أحد حقوق الإنسان

الأساسية في العصر الحديث، إضافة إلى ذلك فنشر الأخبار الكاذبة، والشائعات التي تعتمد على الظن دون إثبات، يهدد القيم الإنسانية والأخلاق داخل المجتمع، وقد أكدت الشريعة الإسلامية أن هذه الجريمة سبب من أسباب الفتنة بين المسلمين. وهو ما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].(AlShehhi ,2020)، (Ritonga,2023, p.215).

ولا يمكن إنكار أن الغرائز النفسية البشرية تميل إلى البحث عن الأخبار التي تتماشى مع أيديولوجيتها، واستهلاكها، وتصديقها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ظهور أخبار كاذبة متنوعة، وهذه الأخبار الكاذبة، أو ما يسمى بالإشاعات، أو الادعاءات التي لا أساس لها، التي يتم نشرها مع عدم وجود أدلة تدعمها، يجعلها مشابهة إلى حد كبير للأخبار المزيفة، مع الفارق الرئيس، وهو أنها ليست بالضرورة كاذبة.(Sharma.2019).

ومن الآيات القرآنية التي تطرقت لذكر هذه الجريمة، إضافة إلى الضوابط التي تدعم تداول المعلومات في الشرعية الإسلامية، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣]، وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن المنافقين إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين، وقتل عدوهم {أَوِ الْخَوْفِ}، وهو ضد هذا {أَذاعُوا بِهِ}؛ أي أفشوه، وأظهروه، وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته. (القرطبي، 1954، مج 5، ص291).

ومنها أيضا قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]. وهنا نجد إنكارًا من الله (تعالى) – أيضًا – على أولئك الذين يبادرون إلى إفشاء المعلومات، ونشرها قبل التحقق من صحتها وموثوقيتها، التي قد يكون ليس لها أي أساس من الصحة، أو قد تكون صحيحة، ولكن يكون في إفشائها والإعلان عنها بعيدا عن ولاة الأمر، وذوي الاختصاص، والرأي والمشورة، مضرة محققة بالمجتمع، وفرصة للأعداء لاستغلالها الاستغلال السيئ. (Ahmed,2018,p.77).

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]، وقد جاء في تفسير هذه الآية التي نزلت في معرض الحديث عن حادثة الإفك "... فَقَدْ تَنَاقَلْتُمُ الخَبَرَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَأَشَعْتُمُوه بَيْنَكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ بِصِحَّتِهِ، وَتَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا العَمَلَ هَيِّنٌ، لا يُعَاقِبُ اللهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ عِقَابَه يَسِيرٌ، مَعَ أَنَّه خَطِيرٌ يُعاقِبُ اللهُ عَلَيْهِ عِقَابًا شَدِيدًا".(الموسوعة القرآنية وتفسير القرآن الكريم. أيسر التفاسير، http://www.al-eman.com)

مثل هذه الآيات البينات، وغيرها – مما لم يذكر – تؤكد حرص الشريعة الإسلامية على التماس المعلومات، والأخبار الصحيحة، والبحث عن مصدرها الموثوق، أو المعترف به، ومعرفة مدى خطورة نشرها بين الناس أو إلحاق الأذى بشخص ما قد يكون بريئًا منها، والأمر الذي يؤسف له أنه ومع الانتشار المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت ترتفع نسبة مثل هذه الجرائم التي ساعدت التكنولوجيا على بثها في لحظات معدودات للآلاف، وربما للملايين من بني البشر، وقد يكون إثبات عدم صحة هذه المعلومات – بعد نشرها – ليس بالأمر السهل، والهين؛ لذلك يجب

ابتداءً؛ البعد عن التسرع في عمليات النشر لهذه المعلومات والأخبار غير المحققة، ويجب التريث لتثبت صحتها، وموثوقيتها لما تمثله من مضار قد تكون بالغة الخطورة على المجتمع بأسره.

6/3 جريمة التضليل المعلوماتي أو لبس الحق بالباطل.

وهي من جرائم المعلومات التي تم رصدها وأشارت إليها بعض آيات القرآن الكريم، وكلمة "لبس" هي جذر لكلمة "الْإِلْتِبَاس"، وهي مصدر من "اِلْتَبَسَ"، يقال: لبَّس عليه الحقائقَ، خلَّطها، وستر حقيقتَها، وأظهر خِلافَها، وجعلها غير واضحة، ويقال لبَس الأمرَ عليه إذا خلَطه، وعمّاه، حتّى لا يعرف حقيقتَه. (معجم المعاني، https://www.almaany.com)، (المعجم الوسيط، ج2، ص 846)

وتلبيس الحق بالباطل هو من جرائم أهل الكتاب، كما نص عليها القرآن الكريم، وهو جريمة يتم فيها خلط الحق بالباطل حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، أو هي قلب الحقائق، وإخفاؤها، حتى لا يتبين الصواب والصحيح منها، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧١]، فقد كان بنو إسرائيل يخلطون الحق بالباطل، بحيث لا يتميز الحق من الباطل، وقد سجّل القرآن الكريم هذا الجُرم عليهم، فقال تعالى مخاطبًا بني إسرائيل ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٤٢]، وقال (عز وجلّ) في موضع آخر: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:٤٨]، والمراد جعلوا الحق باطلا، والباطل حقا، وصرفوه من وجه إلى وجه آخر. (التفسير الميسر، ص195)، وقيل في تفسير كلمتي الحق، والباطل الوارد

ذكرهما في الآيتين الكريمتين أربعة أقوال: (موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، https://modoee.com).

- القول الأول: أن الحق إقرارهم ببعض أمر النبي ﷺ، والباطل: كتمانهم بعض أمره.
- والقول الثاني: أن الحق إيمانهم بالنبيﷺ غدوة، والباطل: كفرهم به عشية.
- والقول الثالث: أن الحق هي التوراة التي أنزلت على سيدنا موسى (علية السلام)، والباطل: ما كتبوه فيها بأيديهم.
- والقول الرابع: أن الحق هو الإسلام، والباطل هو اليهودية، والنصرانية.

7/3 جريمة التشويش، ومنع مرور المعلومات وتدفقها.

تعد هاتان الجريمتان من الجرائم التي ترتكب في بيئة الاتصال، أما جريمة التشويش على المعلومات، أو التشويش المعلوماتي، فهي عبارة عن عائق يحول دون القدرة على الإرسال، أو الاستقبال، ويعرقلها، وهو اضطراب طبيعي، أو عَرَضي، أو متعمَّد يقود إلى إضعاف رسالة مبثوثة، أو الإساءة إلى وضوحها إساءة بالغة، بحيث يتعذر فهمها، وقد يؤدي التشويش إلى اختلاف الرسالة التي تم إرسالها عن الرسالة التي يتلقاها المستقبل، كما يؤدى إلى حجب الفهم الصحيح لمعاني الرسالة المقصود إرسالها. (BHARIJ,2019) ، (Vocabulary Dictionary,2024).

وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الجريمة بلفظ ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾، واللَّغو في اللغةُ ما لا يُعتدّ به من كلام وغيره، ولا يُحصَل منه على فائدة ولا نفع، واللَّغوُ الكلامُ يَبدُرُ من

اللسان، ولا يراد معناه، وقيل هو الكلام القبيح، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦]، حيث تواصى الكافرون فيما بينهم بعدم سماع القرآن، وعصيان ما أمر الله به، وتعدّوا ذلك باللغو فيه برفع أصواتهم والصفير، ظنًّا منهم أن في ذلك نصرًا لهم على ترك رسول الله قراءة القرآن، وقد فُسرت كلمة اللغو بالإتيان بالكلام الباطل عند سماع الكافرين للقرآن. (التفسير الميسر، ص 479)،(معجم المعاني،https://www.almaany.com).

وذكر القرطبي في تفسيره "أن معنى {لا تَسْمَعُوا} لا تطيعوا، يقال: سمعت لك أي أطعتك. {وَالْغَوْا فِيهِ} قال ابن عباس: قال أبو جهل: إذا قرأ محمد فصيحوا في وجهه حتى لا يدري ما يقول. وقيل: إنهم فعلوا ذلك لما أعجزهم القرآن، وقال مجاهد: المعنى {وَالْغَوْا فِيهِ} بالمكاء، والتصفيق، والتخليط في المنطق حتى يصير لغوا، وقال الضحاك: أكثروا الكلام ليختلط عليه ما يقول. وقال أبو العالية، وابن عباس أيضا: قعوا فيه. وعيبوه {لعلكم تغلبون} محمدا على قراءته، فلا يظهر، ولا يستميل القلوب... قال الهروي: وقوله: {وَالْغَوْا فِيهِ} قيل: عارضوه بكلام لا يفهم"، هذا وقد ذكرت كلمة "اللغو" في القرآن العظيم إحدى عشرة مرة بصيغ مختلفة، وهذه الصيغ هي: (الْغَوْا –اللَّغْو– لَغْوًا – لَاغِيَةً). (القرطبي، 1954، ج15، ص356)، (عبد الباقي، 1984، ص 650).

أما بخصوص جريمة منع مرور المعلومات، واعتراض تدفقها، فقد عبَّر عنها القرآن الكريم – من جهة المستقبل للمعلومات – أيضًا – وهم في هذه الحالة أقوام الرسل، خاصة قوم سيدنا نوح (عليه السلام) – في ثلاث آيات كريمات، ففي الآية الأولى قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا

لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [ابراهيم:٩]، أما الثانية فقال تعالى على لسان سيدنا نوح (عليه السلام): ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح:٧]، وقد قيل في تفسير: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ في الآية الأولى: أنهم ردّوا أيديهم في أفواه الأنبياء تسكيتًا لهم، أما ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ في الآية الثانية: فقد فُسّرت أنهم فعلوا ذلك لئلا يسمعوا كلامه، بينما في الآية الثالثة قال تعالى على لسان الكافرين لدعوة سيدنا محمد ﷺ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ [فصلت:٥]، حيث أقر هؤلاء المعرضون الكافرون للنبي محمد ﷺ أن على قلوبهم أغطيةً تمنعهم من فهم ما يدعوهم إلية، وفي آذانهم صممًا فلا يسمعون كلامه، وأم من بينهم وبينه ساترًا يحجبهم عن إجابة دعوته، ثم قالوا له: اعمل وَفْق دينك، كما أننا عاملون على وَفْق ديننا، وكل هذه العوائق صادرة من أنفسهم، وهم من تسببوا في وجودها. (القرطبي،1954، مج9،ص345)،(التفسير الميسر، ص570).

ويعد تدفق المعلومات وانسيابها من الأمور المهمة في عمليات الاتصال الإنساني، وهو يساعد على إتمام عمليات حركية المعلومات، والبيانات، وانتقالها من مكان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، وقد تتواجد عوائق معينة تؤثر بشكل، أو بآخر في تدفق المعلومات؛ حيث إن وجود هذه العوائق يؤثر بشكل سلبي في طرفي الاتصال (المرسل، والمستقبل)، ومن هذه الآثار السلبية أنه قد يؤدي إلى قطع عملية الاتصال، وعدم فاعليته، وقد تكون هذه العوائق في الرسالة نفسها المراد إيصالها، أو تكون في وسيلة الاتصال، أو بيئة الاتصال نفسه، إلا أنه قد يكون العائق بتدخل مباشر من

المستقبل نفسه الذي لا يريد أن تصل إليه الرسالة من مصدرها، وهذا العائق الأخير هو ما حدث بالفعل من أقوام الرسل في الآيتين الكريمتين السابق ذكرهما.

8/3 جريمة الإنكار والجحود بآيات الله، مع معرفتها.

وهي من الجرائم التي ارتكبها الكفار في حق الله، ونعمه، وآياته، وحججه الدالة على وجوده، ووحدانيته، وعظمته، وكمال قدرته، فمع علمهم بذلك، وبالرغم من صدق ما جاء به الله من تلك الأمور، وصدق نبيه ورسوله محمد ﷺ، إلا أنهم لم يعترفوا بها، وأنكروها، وجحدوا بها، ولهذا يعد الإنكار، والجحود رفْضًا للحقائق والمفاهيم الأساسية التي لا جدال فيها.

والجحود في اللغة يعني "الإنكار"، وعدم الاعتراف مع العلم به، يقال جَحَدَ فلانًا حقَّه، وبحقه: لم يعترف به، ويقال جحد الأمر وبه، جحدًا وجحودًا، وجحد الحقّ، أو جحد بالحقّ: أنكره مع علمه به، والجَحْدُ والجُحُود نقيض الإقرار، كالإنكار، وجحد النعمة كفر بها. أما "الإنكار" فمعناه في اللغة الادعاء بعدم المعرفة، والجهل بالأمور مع العلم بها، يقال: أنكر الشَّيءَ جهلَه مع علمٍ به، وأَنْكَرَ مَعْرِفَتَهُ: جَهِلَهُ، وادَّعَى عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ، وأنكر كلامًا لم يعترف بأنّه صادر منه، وأَنْكَرَ حَقَّهُ: جَحَدَهُ، ونازَعَه. (معجم المعاني، https://www.almaany.com)،(المعجم الوسيط، ج1، ص112؛ ج2، ص949).

يتضح مما سبق وجود تقارب كبير في معني كلمتي "الجحود" و "الإنكار" في اللغة العربية؛ فالجحود يأتي بمعنى الإنكار، والعكس صحيح – أيضًا – إلا أن ثمة فارقًا بينهما، وهذا ما أكد عليه أبو هلال العسكري؛ حيث فرّق بينهما بقوله: "الجحد أخص من الإنكار وذلك أن الجحد إنكار الشيء الظاهر، والشاهد قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ ۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ ۖ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت:٢٨]، فجعل

الجحد مما تدل عليه الآيات، ولا يكون ذلك إلا ظاهرًا، وقال تعالى:﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل:٨٣]، فجعل الإنكار للنعمة لأن النعمة قد تكون خافية، ويجوز أن يقال: الجحد هو إنكار الشيء مع العلم به، والشاهد قوله تعالى:﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل:١٤]، فجعل الجحد مع اليقين، وهذا ما دلت عليه – أيضًا – الآية الكريمة ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، والانكار يكون مع العلم وغير العلم، وهناك رأي يرى أن الجحود نقيض الإقرار وهو إنكار ما تعرفه، لا مطلق الإنكار، أما الإنكار فهو نقيض المعرفة والعلم، وأصله ان يرد على القلب ما لا يتصوره، وذلك ضرب من الجهل قال تعالى ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [يوسف:٥٨]. (العسكري، ص157)، (عتوك،2006).

وقد وردت جريمة "الإنكار" فيما يختص بآيات الله، وإنكار الكافرين لها في موضعين، الموضع الأول في سورة غافر عند قوله تعالى:﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر:٨١]، والموضع الثاني عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ ۚ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ [الرعد:٣٦]، كما وردت جريمة "الجحود بآيات الله" في مواضع عديدة، وبأكثر من صيغة؛ حيث وردت بلفظ "يَجْحَدُونَ" في سبع مواضع في سور: (الأنعام:33، والأعراف:51، والنحل:71، وغافر:63، وفصلت:15، و28، والأحقاف:26)، وبلفظ "جَحَدُوا" في سورة (هود:59)، وبلفظ "وَجَحَدُوا" بزيادة الواو في سورة (النمل:14)، وبلفظ "يَجْحَدُ" في سورة (العنكبوت: 47 ، 49؛ ولقمان:32).

9/3 جريمة اختلاق معلومات لا أصل لها (التزوير المعلوماتي).

الإِخْتِلاَقُ في اللغة العربية مشتق من مادة [خ ل ق]، وهو مصدر اِخْتَلَقَ، ويشير معناه إلى الادِّعَاءُ، والافْتِرَاءُ، واختلقَ يختلق، اختلاقًا، فهو مختلِق، والمفعول مختلَق ويقال هذا خبر مختلَق، ولا أساس له من الصحة، وإنه يختلق الأكاذيب، وخلَق الكلامَ صنعه، ويقال: اختلق القول ادعاه واخترعه، والخَلْقُ الإِيجَادُ مِنْ عَدَمٍ، والاِبْتِكَارُ، والإِبْدَاعُ. (معجم المعاني، https://www.almaany.com)، (المعجم الوسيط، ج1، ص261).

والاختلاق اسم خُصَّ به الكذب، وذلك إذا قُدّر تقديرا يوهم أنه صدق، ويقال خلق الكلام؛ إذا قدره صدقا أو كذبا، واختلقه إذا جعله كذبا لا غير، فلا يكون الاختلاق إلا كذبا، والخلق يكون كذبا، وصدقا كما أن الافتعال لا يكون إلا كذبا؛ فالقول يكون صدقا، وكذبا. (العسكري، ص28)

ويعبر الاختلاق عن عملية تكوين، أو إنشاء شيء غير حقيقي، أو مزيف يتم غالبًا استخدامه في سياقات سلبية، وهو مرادف للكذب أو التزوير، كما يشير إلى ابتكار شيء جديد تمامًا، وغير موجود سابقًا(في الفرق بين الاختلاق والخلق؟، ejaba.com/question/vpuhi2b)

وجاء ذكر جريمة "الاختلاق" في كتاب الله، في معرض الحديث عن اتهام الكافرين رسول الله ﷺ بأنه اختلق القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص:٧]، ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود:٣٥]، كما استخدم القرآن الكريم لفظ "اجْتَبَيْتَهَا" للتعبير عنها – أيضًا – في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا

لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ۚ هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٣]، وقد قيل في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصّه "وإذا لم تجئ – أيها الرسول– هؤلاء المشركين بآية قالوا: هلا أحدَثْتها واختلقتها من عند نفسك، قل لهم – أيها الرسول–: إن هذا ليس لي، ولا يجوز لي فِعْله؛ لأن الله إنما أمرني باتباع ما يوحى إليَّ من عنده، وهو هذا القرآن الذي أتلوه عليكم حججًا وبراهين من ربكم، وبيانًا يهدي المؤمنين إلى الطريق المستقيم، ورحمة يرحم الله بها عباده المؤمنين". (التفسير الميسر، ص176).

وللاجتباء في اللغة عدة معانيّ منها: اجتبى الشَّيءَ اصطفاه، واختاره لنفسه، واجتبى الأموالَ: استخرجها من مظانّها، إلا أن المعني اللغوي الذي يتوافق مع ما تدل علية كلمة "اجْتَبَيْتَهَا" في الآية المشار إليها يأتي بمعنى اجتبى الأمرَ: اختلقه وافتعله. (معجم المعاني،https://www.almaany.com)، (المعجم الوسيط، ج1، ص111).

0/4 النتائج والتوصيات:

1/4 النتائج

- بينت الدراسة من خلال استعراض الجهود والدراسات السابقة، والمثيلة عربيًا، وأجنبيًا أن التأصيل لموضوع جرائم المعلومات من منظور القرآن الكريم لم يحظ بدراسة مستقلة ومنفردة، وأن الجرائم التي عالجتها هذه الدراسات اتخذت اتجاها واحدا من ثلاثة اتجاهات؛ ففي الاتجاه الأول نوقشت إجمالًا قضايا الإجرام، والجريمة من زوايا متعددة، كما صورها القرآن الكريم، وما أقرّته الشريعة والفقه الإسلاميين بشأنها بشكل عام، وأما الاتجاه الثاني فعولجت فيه؛ إما بوصفها مجموعات متمايزة من الجرائم، كل مجموعة حظيت بدراسة مستقلة بحسب ما بينها من الخصائص

والسمات المشتركة، وإما بوصفها جرائم تخص فئة معينة كجرائم اليهود، بينما عالج الاتجاه الثالث نوعًا واحدًا بعينه من هذه الجرائم بشكل متفرد، ولعل هذا مما يبرز أهمية هذه الدراسة، والحاجة إليها لسدّ هذا النقص.

- اتضح من خلال المعالجة اللغوية للفظ "الجريمة" في اللغة العربية أنه يأتي بمعانٍ متعددة هي: الذنب، والجناية، والكسب (اكتساب الإثم)، والقطع، والمعصية، والسوء مطلقًا؛ سواء أكان في حق الله، أم في حق العباد، وأن لفظ "الذنب" عند اللغوين، و"الجناية" عند الفقهاء يمثلان القاسم المشترك بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي للجريمة.
- أكدت الدراسة اتفاق مفهوم الجريمة من وجهة النظر الإسلامية، مع المفهوم القانوني لها؛ إذ إنها تشمل إتيان كل ما نهى الله عنه، وعصيان كل ما أمر الله به، وهو كل فعل يخالف الحق، والعدل، أو الخروج عن مقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية على أي نحو كان، فالفعل الذي يحرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يقضي به القانون يعد جُرمًا، ولا يعد الفعل أو تركه جرمًا في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبًا عليه في التشريع الجنائي.
- لفتت الدراسة النظر إلى أن المعلومات، والبيانات مثلها مثل أية أشياء أخرى ذات قيمة، عرضة للجريمة بما في ذلك الاحتيال، والتجسس، والتضليل، والتحريف، والسرقة، والتعدي، والاعتراض، والتخريب، وغير ذلك من الجرائم التي تزداد نوعًا، وكمًا، وضررًا يوما بعد آخر، حتى أصبحت محط حديث وسائل الإعلام، وموضوعًا مطروحاً للبحث والمناقشة من جانب الباحثين، والمتخصصين في مجال المعلومات، وغيرها من المجالات.

- أكدت الدراسة أن الجرائم المعلوماتية تعد من أشد أنواع الجرائم، وأكثرها خطورة؛ خاصة في عصرنا الحالي، وأن هذه الجرائم ليست وليدة هذا العصر، وأن أصولها واضحة قد عالجها القرآن الكريم ومنصوص عليها منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، وأن الإسلام ينظر إلى الجرائم عامة بما فيها الجرائم المعلوماتية بوصفها أفعالًا تفسد العقل، وتضر بأمن المجتمع، والأفراد؛ وتؤدي إلى اضطراب الأمور، وإشاعة الفوضى، والقلق في المجتمع. وأن الجرائم المعلوماتية بشتى صورها التقليدية، والمستحدثة بإمكانها إلحاق الضرر بالضرورات الخمس المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية من حفظٍ للدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وأن الإسلام لفت الانتباه، وحث الناس على كثير من المبادئ القيمة عند تناول المعلومات، والتعامل بها؛ سواء أكانت مكتوبة أم مسموعة، مع التأكيد على خطورة انتهاكها، ومضارها على الفرد والمجتمع.
- نبهت الدراسة أن هذه الجرائم ذات آثار خطيرة، وسلبية على الفرد والمجتمع، وأن الإسلام وضع المبادئ، والقواعد الأخلاقية، والقيمية للتعامل مع مثل هذه الانتهاكات، والجرائم ممثلا في آيات القرآن الحكيم، والسنة النبوية المطهرة، كما أكدت على ضرورة الالتزام الأخلاقي، والقيمي عند استخدام وسائل التقنية الحديثة، وتناقل البيانات والمعلومات عبر الشبكات، كما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكما هو مستقر في الفقه الإسلامي.
- توصلت الدراسة من خلال البحث الاستقرائي لآيات الذكر الحكيم إلى رصد تسع جرائم معلوماتية عالجها القرآن الكريم، وهي بترتيب معالجتها في هذه الدراسة: جريمة التجسس، وجريمة النِّحْلة والانتحال، وجريمة التحريف، وجريمة إخفاء

المعلومات وكتمانها، وجريمة نشر معلومات غير موثوق من صحتها، وجريمة التضليل أو لبس الحق بالباطل، وجريمة التشويش ومنع مرور المعلومات وتدفقها، وجريمة الإنكار والجحود بآيات الله، مع معرفتها، وجريمة اختلاق معلومات لا أصل لها.

- أظهرت الدراسة أن جريمة التجسس، والتنصت هي الجريمة الوحيدة – من بين الجرائم التي تناولتها هذه الدراسة – التي يشترك فيها بني الإنس مع مردة الشياطين مما دلت عليه آيات الذكر الحكيم المذكورة في موضعها بهذا الشأن، وأن الله (عز وجل) قد حفظ السماء من تنصتهم بما يوحيه لملائكته من شرعه، وقدره، وأن هؤلاء الشياطين يرجمون بالشهب من كل جهة طردًا لهم عن الاستماع والتنصت، وهذا ما دلت عليه الآيات الكريمات لقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ [الصافات: 6–9].
- نعت الله تعالى المجرمين في سياق الآيات المستشهد بها في هذه الدراسة بعدد من الصفات السيئة، ومن أهمها: الكافرين، والكاذبين، والظالمين، والخائنين، والفاسقين، والظالمين، والخائنين، والمفسدين، وأعداء الله، وغير المؤمنين.
- اتضح من خلال الدراسة أن نظام العقوبة في القرآن الكريم – وهو المصدر الأول للتشريع عند المسلمين – لمرتكبي جرائم المعلومات التي تم تناولها، ورصدها يختلف من جريمة لأخرى، فقد توعد الله بالويل، أو الهلاك، أو الحسرة، أو شدّة العذاب لأحبار السوء من اليهود الذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، وهو مخالف لما أنزل الله على نبيّه موسى، وبالخزي في الحياة الدنيا،

والعذاب العظيم في الآخرة لليهود الذين يحرفون كتبه، كما توعد الله باللعنة لأولئك الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى، وبالخلود في النار لمن جحد بآيات الله؛ مما تدل عليه الآيات الوارد ذكرها في ثنايا هذه الدراسة.

2/4 التوصيات:

- يوصي الباحث بالتوسع في دراسة جرائم المعلومات من منظور السنة النبوية المطهرة، والأحاديث النبوية الشريفة، كما يمكن دراسة هذه الجرائم – أيضًا – فيما خلفه لنا الأقدمون في التراث العربي الإسلامي، فالمكتبة العربية بحاجة إلى استكمال حلقات البحث، والتأصيل لمثل هذه الجرائم حتى تكتمل لها الرؤية ذات الصبغة العربية والإسلامية.
- ضرورة قيام المسؤولين عن المؤسسات المهنية العاملة في مجال المعلومات على اختلاف أنواعها (مؤسسات النشر، والمكتبات، ومراكز المعلومات) بتوعية العاملين بها، والمستفيدين من خدماتها بالجرائم المعلوماتية وموقف الشريعة الإسلامية اتجاهها، وأضرارها البالغة على المجتمع؛ أفرادًا، وجماعات.
- ضرورة قيام مؤسسات الدولة المعنية بدورها في التوعية الدينية، والإعلامية نحو خطورتها، وتحريمها، وبيان آثارها السلبية في الفرد، والمجتمع، مع ضرورة الشروع في وضع تشريع موحد للدول الإسلامية تجاه هذه الجرائم، مع تقرير العقوبات الرادعة لمرتكبيها للقضاء على مثل هذه الجرائم ، تستنبط العقوبات والأحكام فيه من الشريعة الإسلامية.
- ضرورة القيام بمزيد من الدراسات والبحوث العلمية لمعالجة هذه الجرائم من كافة جوانبها الاجتماعية، والنفسية، والقانونية، والشرعية.

0/5 المصادر والمراجع:

1/5 المصادر والمراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر. (1984).التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد».- ط1.- تونس: الدار التونسية للنشر،1984. 30 جزء. http://www.shamela.ws
3. البادي، علي سالم علي (2017). تداول المعلومات بين التبين والتثبت في القرآن الكريم. إشراف محمد عبد اللطيف رجب. جامعة قطر. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. (أطروحة ماجستير). 171ص. http://ORCID ID: http://orcid.org/0000-0002-1067-0388
4. التعريف بالجريمة وأنواعها وتصنيفاتها.(2021).

https://www.elmizaine.com/2021/05/blog-post_25.html

5. التفسير الميسر للقرآن الكريم/ إعداد نخبة من العلماء (2012). - القاهرة: دار الاسلام للنشر والتوزيع، 2012. 619 ص.
6. الحج، زياد (2018). ضوابط تلقي الأخبار ونقلها في القرآن الكريم، وقفات مع قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ... ﴾ [النساء:83]. مجلة الجنان العلمية المحكمة. مج10، 2018. ص ص 191-204.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol10/iss1/8

7. الخطيب، محمد (2020). الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية الموجبة للقتل في العهد القديم في ضوء القرآن والسنة "دراسة مقارنة". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. مج17،ع2. ص ص 354-374.

https://doi.org/10.36394/jsis.v17.i2.11

8. السراقبي، وليد محمد. (2007). مفهوم التحريف (دراسة في تأصيل المصطلح). مجلة عالم الكتب. مج22، ع1-2، ص ص 51-55. https://www.alukah.net/culture/

9. السريحي، نواف مزيد حسن (2020). مواجهة القرآن الكريم للإشاعة في المجتمع المسلم. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور. جامعة الأزهر. مج5, ع10. ص ص 295 – 344. https://search.mandumah.com/Record/1120570

10. السيف، إبراهيم بن سعد بن سيف (2005). التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام. إشراف محمد فضل بن عبد العزيز المراد. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. (اطروحة ماجستير). 256 ص.

https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL01277.pdf

11. الصويغ، عبد الرحمن حمد. (2021). النص الشرعي ودوره في معالجة الجرائم المتصلة بالمصلحة العامة دراسة تأصيلية. مجلة كلية البنات الأزهرية – طيبة – الأقصر – فرع جامعة الأزهر. مج6. ع 5. ص ص 595-624.

https://journals.ekb.eg/article_155840.html

12. الصيفي، رمضان بن يوسف عبد الهادي (2009). منهج القرآن الكريم في التعامل مع جرائم اليهود: دراسة تطبيقية بين الماضي والحاضر. إشراف/ زكريا بن إبراهيم الزميلي. الجامعة الإسلامية, فلسطين (قطاع غزة). (أطروحة ماجستير). 2009. 458 ص.

https://search.emarefa.net/detail/BIM-30216

13. العسكري، أبو هلال. معجم الفروق اللغوية. مادة رقم ٦٠٦ – الفرق بين الجحد والانكار.

https://shamela.ws/book/1736/157

14. القرطبي، أبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري. (1954). الجامع لأحكام القرآن. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1954. 20 جزء.

15. الموسوعة العقدية. إعداد/ مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف (أنوع التحريف). https://shamela.ws/book/38058/964

16. الموسوعة الفقهية الكويتية. في موقع نداء الإيمان. 389ص. http://www.al-eman.com

17. الموسوعة القرآنية وتفسير القرآن العظيم في: موقع نداء الإيمان. برعاية المجموعة الوطنية للتقنية.http://www.al-eman.com

18. بركة، إيمان محمد سلامة (2008). الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي. إشراف مازن إبراهيم هنية. الجامعة الإسلامية – غزة. كلية الشريعة والقانون. (اطروحة ماجستير). 137 ص. https://search.emarefa.net/detail/BIM-306703

19. بلخيري، أحمد. (2007). في النحل والانتحال والاستنحال.

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/74793.html

20. تفاسير القرآن الكريم (مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود).

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer

21. حمودي، هادي حسن. (2018). عن النحل والانتحال وما إليهما.

https://akhbaar.org/home/2018/3/241315.html

22. داود، محمد. (2022). ما الفرق بين الإخفاء والكتمان؟.

https://www.alwafd.news/4253569

23. دور السلطة التشريعية والتنفيذية في مكافحة الجريمة. (2017). https://tridi-police.blogspot.com/2017/06/blog-post.html?m=1

24. سليمان، عبدالباري حمدان (2018). الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الاسلامي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق جامعة مدينة السادات – مصر. مج4، ع1 (يونيو 2018). ص ص 1-73.

https://jdl.journals.ekb.eg/article_139763.html

25. صميدة، خالد محمد حمدي؛ الشاذلي، إكرامي محمد (2018). التضليل الفكري في العصر الحديث وسبل مواجهته في ضوء القرآن والسنة. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية. جامعة القدس المفتوحة. عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.ع43، ج2 (فبراير/شباط، 2018). ص ص160

https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/1787.176

26. عبد الباقي، محمد فؤاد. (1984). المعجم المُفهرس لألفاظ القرآن الكريم. استانبول: المكتبة الإسلامية، 1984. 782ص.

27. عبدالله، يسري عوض.(2006). ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني. http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=43025&Type=3

28. عتوك، محمد اسماعيل. (2006). فروق لغوية: بين النفي والجحد والإنكار. https://www.albayan.ae/sports/2006-10-02-1.949796

29. عجوة، جهاد إبراهيم سليمان (2015). الجريمة مفهومها وأسبابها وعلاجها (دراسة قرآنية). إشراف/ محسن الخالدي. فلسطين. نابلس. جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا. (اطروحة ماجستير). 193ص.

30. عوض، عوض محمد. (2008). "التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي: رؤية مقاصدية". مجلة المسلم المعاصر، ع 130. ص ص 29-100. http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=652:eltaksem

31. عوض، هاني رفيق حامد. (2009). الجريمة السياسية ضد الأفراد: دراسة فقهية مقارنة. إشراف/ عرفات إبراهيم الميناوي. الجامعة الإسلامية– غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن. (اطروحة ماجستير). 137ص.

32. في الفرق بين الاختلاق والخلق؟ ejaba.com/question/vpuhi2b

33. مجمع اللغة العربية. "المعجم الوسيط".- ط3 .- القاهرة، المجمع، [1985]. جزاءان.

34. معجم المعاني (متاح on-line). https://www.almaany.com /

35. موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. مركز تفسير للدراسات القرآنية (محرر). https://modoee.com/show-book-scroll/424#footnote-022

2/5 المراجع الأجنبية:

1. Ahmed, A. (2018). " Fake News" and" Retweets": News Reporting and Dissemination Ethics in the Qur'ān. Journal of Islamic and Muslim Studies, Vol. 3, No. 2 (November 2018), pp. 61-84. Published by: Indiana University Press.

https://www.researchgate.net/profile/Abiya-Ahmed/publication/332392483_Fake_News_and_Retweets_News_Reporting_and_Dissemination_Ethics_in_the_Qur%27an/links/5cec3bbf299bf109da74faed/Fake-News-and-Retweets-News-Reporting-and-Dissemination-Ethics-in-the-Quran.pdf

2. Al-A'ali, Mansoor. (September 20, 2007). Cybercrime and the Law: An Islamic View. Webology, V olume 4, Number 3, September, 2007. 12 p https://www.webology.org/data-cms/articles/20200515043342pma46.pdf

3. AlShehhi, S. A. M. A., Yaacob, D. A. B. C., bin Marni, N., & Shehab, A. (2020). The Crime of Spreading Fake News and Rumors from the Perspective of Islamic Sharia and the Laws. Solid State Technology, Volume: 63,(Issue:6), 9565-9571. https://www.researchgate.net/profile/Ahmed-Shehab-5/publication/346469893_The_Crime_of_Spreading_Fake_News_and_Rumors_from_the_Perspective_of_Islamic_Sharia_and_the_Laws/links/5fc3a39f299bf104cf905619/The-Crime-of-Spreading-Fake-News-and-Rumors-from-the-Perspective-of-Islamic-Sharia-and-the-Laws.pdf

4. Amri, Yaser. (2023).TAJASSUS IN THE QUR'AN: IMPLEMENTATION, LAWS, AND DEVIATIONS. Jurnal At-Tibyan: Jurnal Ilmu Alqur'an dan Tafsir. Volume 8 No. 1, 2023 (p. 1-19). https://journal.iainlangsa.ac.id/index.php/tibyan

5. Bahiyah Ahmad, Shahidra Abdul Khalil, Mohd Roslan Mohd Nor and etc (2012). Quranic Approach in Portraying Crime Stories. Middle-East Journal of Scientific Research 12 (1), 2012. Pp 124-130.

6. BHARIJ, BOB. (2019).THE PROBLEM WITH OBFUSCATION.https://www.foundationforchange.org.uk/blog/the-problem-with-obfuscation

7. CRIME AND PUNISHMENT IN ISLAM. (JULY19, 2021). https://islammessage.org/en/article/14454/Islamic-Terms

8. Durrant, R. (2021). Evolutionary theory and the classification of crime. Aggression and violent behavior, 59, 101449. https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1359178920301531

9. Haneef, Tayyab. ISLAMIC CRIMINAL LAW.(2023). Lahore Leads University, Pakistan.7p.
https://www.academia.edu/34846870/Islamic_Law_of_Crimes_pdf
10. Hayat1, Muhammad Aslam (2007). Privacy and Islam: From the Quran to data protection in Pakistan. Pages 137-148. Published online: 22 Oct 2007.
https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13600830701532043?journalCode=cict20
11. Ibrahim, Jamaludin .and, Fatima Ahmed Mohamed, Nuhaabdulaziz Alyami (2014).Information Securityin ICT from an Islamic Perspective.in. International Journal of Science and Research (IJSR). Volume 3 Issue 12, December2014. Pp 773-778
https://www.ijsr.net/archive/v3i12/U1VCMTQ1MzA=.pdf
12. Mamman, E. S., Lakan, L. E., & Mshelia, D. D. (2023). Ethics in Research: Analysis of Unethical Cases and Implications for Library and Information Science.in. International Journal of Applied Technologies in Library and Information Management, Vol. 9 – 2, August, 2023, pp. 92-107.
https://www.jatlim.org/volumes/Volume%209%20No%202/10%20Emmanuel-2.pdf
13. Mehić B.(2013) Plagiarism and self-plagiarism. Bosn J Basic Med Sci. 2013 Aug;13(3):139.
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4333988/
14. Mehić, Bakir .(2013) Plagiarism and self-plagiarism. Bosn J Basic Med Sci. 2013 Aug;13(3): Editorial. P.139.
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4333988/
15. Okon, Etim. (May 2014). HUDUD PUNISHMENTS INISLAMIC CRIMINAL LAW. EuropeanScientific. Journal May 2014editionvol.10, No.14. pp 227-238.
https://eujournal.org/index.php/esj/article/view/3405
16. Ritonga, M., Ritonga, A.W., Pahri, Purnamasari, S. (2023). The Impact of Fake News on Kid's Life from the Holy Al-Qur'an Perspective. In: Yafooz, W.M.S., Al-Aqrabi, H., Al-Dhaqm, A., Emara, A. (eds) Kids Cybersecurity

Using Computational Intelligence Techniques. Studies in Computational Intelligence, vol 1080. Springer, Cham. (pp. 213-224).
https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-031-21199-7_15

17. Şahin, Hakan (11 May 2017). THE DISTINCTION BETWEEN CRIMES AND SINS IN QURAN.13p.
https://www.researchgate.net/publication/316855767

18. Sharma, K., Qian, F., Jiang, H., Ruchansky, N., Zhang, M., & Liu, Y. (2019). Combating fake news: A survey on identification and mitigation techniques. ACM Transactions on Intelligent Systems and Technology (TIST), 10(3), 1-42.
https://arxiv.org/pdf/1901.06437.pdf

19. Sinha R, Singh G, Kumar C.(2009). Plagiarism and unethical practices in literature. Indian J Ophthalmol. 2009 Nov-Dec;57(6):481–5. PMCID: PMC2812776.
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2812776/

20. Vocabulary Dictionary. (n.d.). (2024). Obfuscation. In Vocabulary.com Dictionary. Retrieved February 03, 2024, from
https://www.vocabulary.com/dictionary/obfuscation